كتابُ الدعوى والبيناتِ

بابٌ: البَيِّنَةُ على المُدَّعِى، واليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيهِ

٢١٢٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لَو يُعطَى النّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى ناسٌ دِماءَ قَومٍ وأموالَهم، ولَكِنَّ اليَمينَ على المُدَّعَى عَلَيه**»[(١)].

٢١٢٤٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قال: أخبرَنى أبو عَمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يونسَ[(٢)]، حدثنا أبو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ[(٤)].

٢١٢٤١- أخبرَنا أبو عَمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ الجَهضَمِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، أنَّ امرأتَينِ

---

(١) تقدم فى (١٠٩٠٥).

(٢) فى الأصل، م: «يوسف». وتقدم على الصواب مرارًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣) من طريق عبد الله بن وهب به. وينظر ما تقدم قبله.

(٤) بعد فى الأصل، س، م: «عن ابن وهب».

والحديث عند مسلم (١/١٧١١).

كانَتا تَخرِزانِ فى بَيتٍ، فخَرَجَت إحداهُما وقَد أُنفِذَ بإشفَى[1] فى كَفِّها، فرُفِعَت إلَى ابنِ عباسٍ، فقالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَو يُعطَى النّاسُ بدَعواهُم لَذَهَبَ دِماءُ قَومٍ وأموالُهُم**». ذَكِّروها باللَّهِ، واقرَءوا عَلَيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. فذَكَّروها فاعتَرَفَت. وقالَ ابنُ عباسٍ: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**اليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيه**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن نَصرِ بنِ علىٍّ[3].

على هذا رِوايَةُ الجَماعَةِ عن ابنِ جُرَيجٍ.

٢١٢٤٢- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا صَفوانُ بنُ صالِحٍ، حدثنا الوَليدُ هو ابنُ مُسلِمٍ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: رُفِعَ إلَىَّ امرأةٌ تَزعُمُ أنَّ صاحِبَتَها وجَأتها بإشفَى حَتَّى ظَهَرَ مِن كَفِّها، فسألَتُ ابنَ عباسٍ فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [١٠/١٦١و] قال: «**لَو يُعطَى النّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى رِجالٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على الطّالِبِ واليَمينَ على المَطلوبِ**»[4].

٢١٢٤٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَهلٍ،

---

(١) هى الحديدة التى يخرز بها. مشارق الأنوار ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وابن حبان (٥٠٨٢) من طريق ابن جريج به. وتقدم فى (١٠٩٠٥).

(٣) البخارى (٤٥٥٢).

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى (٤٣٧٢) من طريق صفوان بن صالح به. وينظر ما تقدم قبله.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ وعُثمانُ بنُ الأسوَدِ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قال: كُنتُ قاضيًا لابنِ الزُّبَيرِ على الطّائِفِ. فذَكَرَ قِصَّةَ المَرأتَينِ قال: فكَتَبتُ إلَى ابنِ عباسٍ، فكَتَبَ ابنُ عباسٍ ﷺ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَو يُعطَى النّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِى، واليَمينَ على مَن أنكَرَ**». وذَكَرَ الحديثَ[1].

٢١٢٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الحَسَنِ ابنُ عَبدوسٍ، أنبأنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ واللَّفظُ له، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، عن نافِعِ بنِ[2] عُمَرَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ على المُدَّعَى عَلَيهِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ وخَلَّادٍ عن نافِعِ بنِ عُمَرَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[4].

وَقَد مَضَى فى كِتابِ الشَّهاداتِ بطولِهِ[5].

على هذا رِوايَةُ الجُمهورِ عن نافِعِ بنِ عُمَرَ الجُمَحِىِّ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٣٧١).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «صح».

(٣) ابن أبى شيبة (٢١١٠١، ٢٩٥٣١). وتقدم فى (١١٥٥٧).

(٤) البخارى (٢٦٦٨، ٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١/٢).

(٥) تقدم فى (٢٠٧٤٩).

٢١٢٤٥- وقَد أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثيرٍ الصّورِىُّ فى كِتابِه إلَينا، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن نافِعِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ على المُدَّعِى واليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيه**».

قال أبو القاسِمِ: لَم يَروِه عن سُفيانَ إلَّا الفِريابِىُّ[1].

٢٥٣/١٠ **٢١٢٤٦**- /أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمينِ صَبرٍ يَقتَطِعُ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وهو عَلَيه غَضبانُ**». فأنزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى تَصديقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ. فدَخَلَ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ فقالَ: ما حَدَّثَكُم أبو عبدِ الرَّحمَنِ؟ قالوا: كَذا وكَذا. قال: فِىَّ أُنزِلَت هذه الآيَةُ؛ كانَت لِى بئرٌ فى أرضِ ابنِ عَمٍّ لِى، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «**بَيِّنَتُكَ أو يَمينُه**». قُلتُ: إذًا يَحلِفَ عَلَيها يا رسولَ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمينِ صَبرٍ هو فيها فاجِرٌ يَقتَطِعُ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وهُو عَليه غَضبانُ**»[2]. رَواه البخارىُّ

(١) المصنف فى الصغرى عقب (٤٣٧٢)، والمعرفة (٥٩٨٠).

(٢) تقدم فى (٢٠٧٤٣، ٢٠٧٤٤).

فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ[1]، وأخرَجاه مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن الأعمَشِ[2].

٢١٢٤٧- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أنبأنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ [١٦١/١٠ظ] إبراهيمَ، أنبأنا جَريرٌ (ح) وأخبرَنا أبو عَمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا عثمانُ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: مَن حَلَفَ على يَمينٍ ليستَحِقَّ[3] بها مالًا وهو فيها فاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وهو عَلَيه غَضبانُ، وتَصديقُ ذَلِكَ فى كِتابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآيَةَ. قال: ثُمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ خَرَجَ إلَينا، فقالَ: ما يُحَدِّثُكُم أبو عبدِ الرَّحمَنِ؟ فحَدَّثْناه بما قال، فقالَ: صَدَقَ، لَفِىَّ نَزَلَت؛ كانَت بَينِى وبَينَ رَجُلٍ خُصومَةٌ فى بئرٍ، فاختَصَمنا إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**شاهِداكَ أو يَمينُه**». فقُلتُ: إذن يَحلِفَ ولا يُبالِىَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ يَستَحِقُّ بها مالًا، هو فيها فاجِرٌ، لَقِىَ اللَّهَ وهو عَليه غَضبانُ**». فأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ تَصديقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقتَرأ هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ[4].

---

(١) البخارى (٦٦٧٦).

(٢) البخارى (٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠).

(٣) فى م: «يستحق».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤١)، والطيالسى (٢٦٠، ١١٤٧) من طريق منصور به.

لَفظُ حَديثِ إسحاقَ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عثمانُ بنِ أبى شَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[1].

٢١٢٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا رَوحٌ، عن الحَجّاجِ بنِ أبى عثمانَ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: **«إذا لَم يَكُنْ لِلطّالِبِ بَيِّنَةٌ فعَلَى المَطلوبِ اليَمينُ»**[2].

ورُوِّينا حَديثَ: **«البَيِّنَةُ على المُدَّعِى، واليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيه»**. مِن أوجُهٍ أُخَرَ كُلُّها ضَعيفَةٌ، وفيما ذَكَرناه كِفايَةٌ.

٢١٢٤٩- حدثنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن إدريسَ الأودِىِّ قال: أخرَجَ إلَينا سعيدُ بنُ أبى بُردَةَ كِتابًا وقالَ: هذا كِتابُ عُمَرَ إلَى أبى موسَى الأشعَرِىِّ رضي الله عنهما. فذَكَرَه. وفيه: البَيِّنَةُ على مَنِ ادَّعَى، واليَمينُ على مَن أنكَرَ[3].

٢١٢٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أنبأنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ فى قَولِه:

---

(١) البخارى (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١١٠٢) من طريق الحجاج بن أبى عثمان به بنحوه.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤١٨١).

﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قال: البَيِّنَةُ على المُدَّعِى، واليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيهِ[١].

ورُوِّينا فيما مَضَى عن شُرَيحٍ أنَّه قال فى هذه الآيَةِ: الأيمانُ والشُّهودُ[٢].

٢١٢٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى أحاديثِ مالِكٍ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن جَميلِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ المُؤَذِّنِ أنَّه كان يَحضُرُ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ إذ كان عامِلًا على المَدينَةِ وهو يَقضِى بَينَ النّاسِ، فإذا جاءَه الرَّجُلُ يَدَّعِى على الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ؛ فإن كانَت بَينَهُما مُخالَطَةٌ ومُلابَسَةٌ حَلَّفَ الَّذِى ادَّعَى عَلَيه، وإن لَم يَكُنْ شَىءٌ مِن ذَلِكَ لَم يُحَلِّفْه[٣].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: وهَذا شَىءٌ ذَهَبَ إلَيه على وجهِ الاستِحسانِ، وكَذَلِكَ ما رُوِّينا عن القاسِمِ بنِ محمدٍ [١٠/١٦٢و] أنَّه قال: إذا ادَّعَى الرَّجُلُ الفاجِرُ على الرَّجُلِ الصّالِحِ الشَّىءَ الَّذِى يَرَى النّاسُ أنَّه كاذِبٌ[٤]، وأنَّه لَم يَكُنْ بَينَهُما مُعامَلَةٌ، لَم يُستَحلَفْ له[٥]. والأحاديثُ التى ذَكَرناها تُخالِفُه.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ فى كِتابِ الدَّعوَى: اليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيه،

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٧/ ١٠١ من طريق أبى العباس الأصم به. وابن جرير فى تفسيره ٢٠/ ٥١ من طريق سعيد بنحوه.

(٢) تقدم فى (٢٠٧٥٨).

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٩٨١)، ومالك ٢/ ٧٢٦.

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٥) ذكره الدارقطنى ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، وابن عبد البر فى الاستذكار ٢٢/ ٧٢ (٣١٨٦٦).

سَواءٌ كانَت بَينَهُما مُخالَطَةٌ أو لَم تَكُنْ[1].

/بابُ الرَّجُلَينِ يَتَنازَعانِ المالَ وما يَتَنازَعانِ فيه[2] فى يَدِ أحَدِهِما

١٠/ ٢٥٤

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فهو لِلَّذِى فى يَدِه مَعَ يَمينِه إذا لَم تَقُمْ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ[3].

٢١٢٥٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ، عن أبيه قال: جاءَ رَجُلٌ مِن حَضرَمَوتَ ورَجُلٌ مِن كِندَةَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ الحَضرَمِيُّ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا قَد غَلَبَنِى على أرضٍ كانَت لِى. فقالَ الكِندِيُّ: هِيَ أرضِى فى يَدِى أزرَعُها، لَيسَ له فيها حَقٌّ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِلحَضرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قال: لا. قال: «**فلَكَ يَمينُهُ**». قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه رَجُلٌ فاجِرٌ لَيسَ يُبالِى ما حَلَفَ عَلَيه، لَيسَ يَتَوَرَّعُ مِن شَىءٍ. فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**لَيسَ لَكَ مِنه إلَّا ذَلِكَ**». فانطَلَقَ لِيَحلِفَ. قال: فلَمّا أدبَرَ[4] قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أما إنَّه إنْ حَلَفَ على مالٍ لِيأكُلَه ظُلمًا لَقِىَ اللَّـهَ وهو عنه مُعرِضٌ**»[5]. رَواه مسلمٌ فى

(١) ينظر الأم ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) ليس فى: م.

(٣) الأم ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) بعده فى م: «الرجل».

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٢/ ١٤ (١٧) من طريق مسدد به. وتقدم فى (٢٠٥٣٤، ٢٠٧٤٦).

«الصحيح» عن قُتَيبَةَ وجَماعَةٍ عن أبى الأحوَصِ[1].

٢١٢٥٣- [2]أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، أنَّ يَحيَى بنَ سعيدٍ حَدَّثَه، أنَّ أبا الزُّبَيرِ أخبَرَه، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عن أبيه قال: أتَى رَجُلانِ يَختَصِمانِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فى أرضٍ، فقالَ أحَدُهُما: هِيَ لِى. وقالَ الآخَرُ: هِيَ لِى، حُزتُها وقَبَضتُها. فقالَ فيها: «**اليَمينُ لِلَّذِى بيَدِه الأرضُ**». فلَمّا تَفَوَّهَ ليَحلِفَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أما إنَّه مَن حَلَفَ على مالِ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيه غَضبانُ**». قال: فمَن تَرَكَها؟ قال: «**كان له الجَنَّةُ**»[2].

٢١٢٥٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن جَريرٍ هو ابنُ حازِمٍ قال: سَمِعتُ عَدِيَّ بنَ عَدِيٍّ الكِندِيَّ يُحَدِّثُ فى حَلْقَةٍ بمِنًى قال: حَدَّثَنِى رَجاءُ بنُ حَيوَةَ والعُرسُ بنُ عَميرَةَ، عن عَدِيِّ بنِ عَميرَةَ الكِندِيِّ أنَّ امرأَ القَيسِ بنَ عابِسٍ الكِندِيَّ [3]خاصَمَه إلَى رسولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ[3] مِن

---

(١) مسلم (١٣٩/ ٢٢٣).

(٢ - ٢) ليس فى: نسخة المصنف.

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٧٨) من طريق بحر بن نصر به. والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٥) من طريق ابن وهب به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٤٥)، والطبرانى ١٧/ ١٠٩ (٢٦٧) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣ - ٣) فى الأصل، س، م: «خاصم إلى رسول الله رجلا».

حَضرَمَوتَ فى أرضٍ، فسألَ رسولُ اللهِ ﷺ الحَضرَمِيَّ البَيِّنَةَ، فلَم تَكُنْ له بَيِّنَةٌ، فقَضَى على امرِئِ القَيسِ باليَمينِ، فقالَ الحَضرَمِيُّ: أمكَنتَه يا رسولَ اللهِ مِنَ اليَمينِ؟ ذَهَبَتْ واللَّهِ أرضِى. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ كاذِبَةٍ لِيَقتَطِعَ بها مالَ أخيه، لَقِيَ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ يَومَ يَلقاه وهو عَلَيه غَضبانُ**». قال: وقالَ رَجاءٌ[1]: وتَلا رسولُ اللهِ ﷺ: [١٠/١٦٢ظ] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ. قال: فقالَ امرُؤُ القَيسِ: يا رسولَ اللهِ، فماذا لِمَنْ تَرَكَها؟ قال: «**له الجَنَّةُ**». قال: فإنِّى أُشهِدُكَ أنِّى قَد تَرَكتُها[2].

بابُ المُتَداعيَينِ يَتَنازَعانِ المالَ، وما يَتَنازَعانِ فيه فى أيديهِما مَعًا

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فهو فى الظّاهِرِ بَينَهُما نِصفانِ، فإن لَم يَجِدْ واحِدٌ مِنهُما بَيِّنَةً، أحلَفنا كُلَّ واحِدٍ مِنهُما على دَعوَى صاحِبِهِ[3].

٢١٢٥٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ البَزّازُ بالطّابَرانِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ مَنصورٍ الطُّوسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائِغُ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا سعيدٌ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ، عن أبيه، عن أبى موسَى قال: اختَصَمَ رَجُلانِ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ

(١) فى الأصل، س، م: «رجل».

(٢) المصنف فى الشعب (٤٨٤٠). وتقدم فى (٢٠٧٤٥).

(٣) الأم ٦/ ٢٢٧.

فى شَىءٍ- وقالَ رَوحٌ: فى بَعيرٍ- لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فقَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُما نِصفَينِ[1].

وكَذَلِكَ رَواه يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ وعَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ ومُحَمَّدُ بنُ بكرٍ عن ابنِ أبى عَروبَةَ[2].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ عن قَتادَةَ[3].

ورَواه شُعبَةُ عن قَتادَةَ فأرسَلَه:

٢١٢٥٦- / أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا ١٠/ ٢٥٥ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنى أبى، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ، عن أبيه، أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما إلَى نَبِىِّ اللهِ ﷺ فى دابَّةٍ لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فجَعَلَها بَينَهُما نِصفَينِ[4].

٢١٢٥٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ السِّجِستانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن أبى رافِعٍ، عن أبى هريرةَ أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما فى مَتاعٍ إلَى النَّبِىِّ ﷺ لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فقالَ

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٨٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٥١) من طريق روح بن عبادة به. وابن ماجه (٢٣٣٠) من طريق قتادة به. وتقدم فى (١١٤٧٨). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع به. وأيضًا فى (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به. والترمذى فى العلل (٣٧٨) من طريق محمد بن بكر به.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٩٨٦)، وذكره المزى فى زيادته ٦/ ٤٦٦.

(٤) أحمد (١٩٦٠٣).

النَّبِىُّ ﷺ: «استَهِما على اليَمينِ ما كان[1] أحَبّا ذَلِكَ أو كَرِها»[2].

٢١٢٥٨- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ بإسنادِه مِثلَه. قال: فى دابَّةٍ ولَيسَ لَهُما بَيِّنَةٌ، فأمَرَهُما رسولُ اللهِ ﷺ أن يَستَهِما على اليَمينِ[3].

قال الشيخُ: فيَحتَمِلُ أن تكونَ هذه القَضيَّةُ مِن تَتِمَّةِ القَضيَّةِ الأولَى فى حَديثِ أبى بُردَةَ، فكأنَّه ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ بَينَهُما نِصفَينِ بحُكمِ اليَدِ، فطَلَبَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما يَمينَ صاحِبِه فى النِّصفِ الَّذِى حَصَلَ له، فجَعَلَ عَلَيهِما اليَمينَ، فتَنازَعا فى البِدايَةِ بأحَدِهِما، فأمَرَهُما أن يَقتَرِعا على اليَمينِ، واللَّهُ أعلَمُ.

وفِى مِثلِ هذا ما:

٢١٢٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ؛ قال إسحاقُ: أخبرَنا. وقالَ عبدُ الرَّحمَنِ: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا [١٠/١٦٣و] مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ. قال:

---

(١) فى م: «كانا». و«كان» هنا تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام، وما مصدرية، وما فى بعض النسخ: ما كانا. بصيغة التثنية فهو أيضًا صحيح وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين، وجملة: أحبا ذلك أو كرها. كالتفسير لجملة: ما كان. ينظر عون المعبود ٢/ ٣٤٥.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٣٨٦)، وأبو داود (٣٦١٦)، وتقدم فى (١١٤٧٧).

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٣٨٧)، وأبو داود (٣٦١٨)، وابن أبى شيبة (٢١٤٤٨، ٢٣٧٣٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٣٢٩). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٩٩٩) من طريق خالد بن الحارث به.

وقالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ على قَومٍ اليَمينَ فَأسْرَعوا، فَأَمَرَ أن يُسهَمَ بَينَهُم فى اليَمينِ أيُّهُم يَحلِفُ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ نَصرٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ بهَذا اللَّفظِ[2].

٢١٢٦٠- وقَد أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبى هريرةَ قال: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أُكرِهَ الاثنانِ على اليَمينِ فاستَحَبّاها فأسْهِمْ بَينَهُما**»[3].

وبِهَذا اللَّفظِ رَواه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وجَماعَةٌ عن عبدِ الرَّزّاقِ، إلَّا أنَّ فى رِوايَةِ أحمدَ: «**إذا كَرِهَ[4] الاثنانِ[5] اليَمينَ واستَحَبّاها فيَستَهِما[6] عَلَيها**»[7].

يَعنِى -واللَّهُ أعلمُ- كَرِهاها أوِ استَحَبّاها، ففِى الحالَينِ جَميعًا يُقْرَعُ بَينَهُما.

ورَواه أبو بكرِ ابنُ يَحيَى بنِ النَّضرِ عن أبيه عن أبى هَريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٨٩)، وليس عنده: إسحاق بن إبراهيم، وعبد الرزاق (١٥٢١٢)، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٦٠٠١).

(٢) البخارى (٢٦٧٤).

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٣٨٩). وأخرجه أبو عوانة (٦٠٣١) من طريق أحمد بن يوسف السلمى به.

(٤) فى م: «أكره».

(٥) بعده فى م: «على».

(٦) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٧) المصنف فى الصغرى (٤٣٩٠)، وأحمد (٨٢٠٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٦١٧).

«إذا كَرِهَ الاثنانِ اليَمينَ أوِ استَحَبّاها استَهَما عَلَيها»[1].

بابُ المُتَداعيَينِ يَتَداعَيانِ شَيئًا فى يَدِ أحَدِهِما فيُقيمُ الَّذِى لَيسَ فى يَدِه بَيِّنَةً بدَعواه

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: قيلَ [2]لِلَّذِى هو[2] فى يَدِه: البَيِّنَةُ العادِلَةُ التى لا تَجُرُّ إلَى نَفسِها أقوَى مِن كَينونَةِ الشَّىءِ فى يَدِكَ[3].

٢١٢٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا وكيعٌ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى وائلٍ، عن الأشعَثِ بنِ قَيسٍ قال: كان بَينِى وبَينَ رَجُلٍ فى أرضٍ خُصومَةٌ، فاختَصَمنا إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قُلتُ: لا. قال: «**فيَمينُه**»[4]. أخرَجاه فى «الصحيح» كما مَضَى[5].

ورُوِّينا فى حَديثِ عَلقَمَةَ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ الحَضرَمِىِّ عن أبيه فى قِصَّةِ الحَضرَمِىِّ والكِندِىِّ: فقالَ الحَضرَمِىُّ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا غَلَبَنِى على أرضٍ كانَت لأبِى. فقالَ الكِندِىُّ: هِىَ أرضِى فى يَدِى أزرَعُها، لَيسَ له فيها حَقٌّ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلحَضرَمِىِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قال: لا. قال: «**فلَكَ يَمينُه**».

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٣٩١). وقال الذهبى ٨/ ٤٢٧٩: إسناده صويلح، أبو بكر عن أبيه ما ضعّف.

(٢ - ٢) فى س: «هو للذى».

(٣) الأم ٦/ ٢٣٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢) من طريق وكيع به. وأبو داود (٣٦٢١) من طريق الأعمش به.

(٥) البخارى (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠). وتقدم فى (٢٠٧٤٣).

أخبَرَناه أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن سِماكٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ الحَضرَمِيِّ، عن أبيه قال: جاءَ رَجُلٌ مِن حَضرَمَوتَ ورَجُلٌ مِن كِندَةَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ. فذَكَرَه [1]. / أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هَنّادٍ [2]. ٢٥٦/١٠

٢١٢٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِيُّ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ هِشامٍ الأحمَرِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الصِّينِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ، عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ يَومَ فتحِ مَكَّةَ: «**المُدَّعَى عَلَيه أولى باليَمينِ إلَّا أن تَقومَ عَلَيه البيِّنَةُ**» [3].

٢١٢٦٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ، حدثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبّاحِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: [١٦٣/١٠ظ] «**المُدَّعَى عَلَيه أولى باليَمينِ مِمَّن لَم تَقُمْ له بيِّنَةٌ**» [4].

---

(١) أبو داود (٣٢٤٥). وأخرجه أبو عوانة (٥٩٨١) من طريق هناد بن السرى به. وتقدم فى (٢٠٥٣٤، ٢٠٧٤٦، ٢١٢٥٢).

(٢) مسلم (١٣٩/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١٨ من طريق الحجاج بن أرطاة به. ولفظه: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». وعبد الرزاق (١٥١٨٤)، والترمذى (١٣٤١) من طريق عمرو بن شعيب به. وقال الذهبى ٨/ ٤٢٨٠: حجاج لين كشيخه.

(٤) ينظر ما تقدم قبله.

بابُ المُتَداعيَينِ يَتَنازَعانِ شَيئًا فى يَدِ أحَدِهِما ويُقيمُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما على ذَلِكَ بَيِّنَةً

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: قيلَ: قَدِ استَوَيتُما فى الدَّعوَى والبَيِّنَةِ، ولِلَّذِى هو فى يَدَيه سَبَبٌ بكَينونَتِه فى يَدِه هو أقوَى مِن سَبَبِكَ، فهو له بفَضلِ قوَّةِ سَبَبِه، وفيه سُنَّةٌ بمِثلِ ما قُلنا[1].

فذَكَرَ الحديثَ الَّذِى:

٢١٢٦٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا ابنُ أبى يَحيَى، عن إسحاقَ بنِ أبى فروَةَ، عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رَجُلَينِ تَداعَيا دَابَّةً، فأقامَ كُلُّ واحدٍ مِنهُما البَيِّنَةَ أنَّها دابَّتُه نَتَجَها[2]، فقَضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِى هِىَ فى يَدَيهِ[3].

٢١٢٦٥- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ الفقيهُ، أنبأنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ ومُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ المَطِيرِىُّ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ عيسَى الخَوّاصُ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَنصورٍ أبو إسماعيلَ الفقيهُ، حدثنا زَيدُ بنُ نُعَيمٍ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو حَنيفَةَ، عن هَيثَمٍ الصَّيرَفِىِّ، عن الشَّعبِىِّ، عن جابِرٍ، أنَّ

---

(١) الأم ٦/ ٢٣٧.

(٢) إذا وَلى الإنسانُ ناقة أو شاة ماخضا حتى تضع قيل: نَتَجها. المصباح المنير ص٢٢٦ (ن ت ج).

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٩٨٤)، والشافعى ٦/ ٢٣٧. وقال الذهبى ٨/ ٤٢٨٠: إسحاق واهٍ.

رَجُلَين اختَصَما إلَى النَّبِىِّ ﷺ فى ناقَةٍ، فقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما: نُتِجَت هذه النّاقَةُ عِندِى. وأقامَ بَيِّنَةً، فقَضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِى هِىَ فى يَدِهِ[1].

٢١٢٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن محمدٍ، أنَّ رَجُلَين اختَصَما إلَى شُرَيحٍ فى دابَّةٍ، فأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما البَيِّنَةَ أنَّها له وأنَّه أنتَجَها[2]، فقالَ شُرَيحٌ: هِىَ لِلَّذِى فى يَدَيه، النّاتِجُ أحَقُّ مِنَ العارِفِ[3].

٢١٢٦٧- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ ١٠/٢٥٧
محمدٍ، حدثنا عَمرُو بنُ زُرارَةَ، أنبأنا هُشَيمٌ، عن يونُسَ وابنِ عَونٍ وهِشامٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ أنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيا دابَّةً، فأقامَ أحَدُهُما البَيِّنَةَ وهِىَ فى يَدِه أنَّه نَتَجَها، وأقامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أنَّه[4] دابَّتُه عَرَفَها، فقالَ شُرَيحٌ: النّاتِجُ أحَقُّ مِنَ العارِفِ[5].

بابُ مَن قال: لا يُرَجَّحُ فى الشُّهودِ بكَثرَةِ العَدَدِ

٢١٢٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ، حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن داودَ، عن الشَّعبِىِّ

(١) الدارقطنى ٤/ ٢٠٩، وفيه: يزيد. بدلًا من: زيد. وضعف إسناده ابن حجر فى التلخيص ٤/ ٢١٠.
(٢) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٦) من طريق أيوب به.
(٤) فى س: «أنها».
(٥) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣٧٢ عن هشام به. وعبد الرزاق (١٥٢٠٦) من طريق محمد به.

قال: كَتَبَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أُذَينَةَ إلَى شُرَيحٍ فى ناسٍ مِنَ الأزدِ ادَّعَوا قِبَلَ ناسٍ مِن بَنِى أسَدٍ. قال: فإذا[1] غَدا هَؤُلاءِ ببَيِّنَةٍ راحَ أولَئكَ بأكثَرَ مِنهُم. قال: فكَتَبَ إلَيه: لَستُ مِنَ التَّهاتُرِ والتَّكاثُرِ فى شَىءٍ، الدّابَّةُ لِمَن[2] هِىَ فى أيديهِم إذا أقاموا البَيِّنَةَ[3].

ورُوِّينا عن حَنَشٍ عن علىٍّ رضي الله عنه [4]ما دلَّ على[4] أنَّه لا يُرَجَّحُ بكَثرَةِ العَدَدِ[5].

[١٠/١٦٤و] بابُ المُتَداعيَينِ يَتَنازَعانِ شَيئًا فى أيديهِما مَعًا ويُقيمُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةً بدَعواه

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: جَعَلتُه بَينَهُما نِصفَينِ[6].

٢١٢٦٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ يَعنِى محمدَ بنَ غالِبٍ، حَدَّثَنِى هُدبَةُ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ، عن أبيه، عن أبى موسَى، أنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيا بَعيرًا، فبَعَثَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما شاهِدَينِ، فقَسَمَه رسولُ اللهِ ﷺ بَينَهُما[7].

---

(١) فى الأصل، س، م: «وإذا».

(٢) فى نسخة المصنف، س: «للتى».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٥٦٢)، ووكيع فى أخبار القضاة ١/ ٣٠٤ من طريق داود به.

(٤ - ٤) زيادة من نسخة المصنف.

(٥) ينظر شرح المشكل للطحاوى عقب (٤٧٥٩).

(٦) الأم ٣/ ٢٢٥، ٦/ ٢٣٠.

(٧) المصنف فى الصغرى (٤٣٨٢). وأخرجه أبو يعلى (٧٢٨٠) عن هدبة بن خالد به. وسيأتى فى (٢١٢٨٠).

وكَذَلِكَ رَواه حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ عن هَمّامٍ، وهو مِن حَديثِ هَمّامِ بنِ يَحيَى عن قَتادَةَ بهَذا اللَّفظِ مَحفوظٌ[1].

٢١٢٧٠- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما شاهِدَينِ، فقَضَى به النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُما نِصفَينِ[2].

كَذا قال عن شُعبَةَ، وقَد رُوِّيناه فيما مَضَى عن ابنِ أبى عَروبَةَ عن قَتادَةَ مَوصولًا[3]، وعن شُعبَةَ عن قَتادَةَ مُرسَلًا[4] يُخالِفانِ هَمّامًا وهَذِه الرِّوايَةَ عن شُعبَةَ فى لَفظِه؛ فإنَّهُما قالا: لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ. وفِى رِوايَةِ هَمّامٍ وهَذِه الرِّوايَةِ عن شُعبَةَ: فبَعَثَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما شاهِدَينِ.

ويَحتَمِلُ -على البُعدِ- أن تكونا قِصَّتين[5]، ويَحتَمِلُ أن تكونَ قِصَّةً واحِدَةً والبَيِّنَتانِ حينَ تَعارَضَتا سَقَطَتا، فقيلَ: لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ. وقُسِمَ الشَّىءُ بَينَهُما نِصفَينِ بحُكمِ اليَدِ، واللَّهُ أعلمُ. والحَديثُ مَعلولٌ عِندَ أهلِ الحديثِ مَعَ الاختِلافِ فى إسنادِه على قَتادَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٧٨).

(٢) تقدم فى (١١٤٧٨، ٢١٢٥٥).

(٣) تقدم عقب (١١٤٧٨، ٢١٢٥٥).

(٤) تقدم فى (٢١٢٥٦).

(٥) فى م: «قضيتين».

٢١٢٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، حدثنا عمرُو بنُ أيّوبَ الطّائيُّ ابنُ بنتِ أبى المُغيرَةِ قال: حَدَّثَنِى جَدِّى أبو المُغيرَةِ، عن الضَّحّاكِ بنِ حَمزَةَ، عن قَتادَةَ، أنَّ أبا مِجلَزٍ أخبَرَه، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما إلَى النَّبِىِّ ﷺ فى بَعيرٍ ادَّعَياه، كِلاهُما يَزعُمُ أنَّه له، وجاءَ مَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما شاهِدانِ أنَّ البَعيرَ له، فقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه بَينَهُما نِصفَينِ[1].

٢٥٨/١٠ **٢١٢٧٢**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ شيرُويَه، حدثنا إسحاقُ، أنبأنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيا دابَّةً، فأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما شاهِدَينِ، فجَعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ بَينَهُما نِصفَينِ[2].

كَذا وجَدتُه فى كِتابِى فى مَوضِعَينِ، وقَد رأيتُه فى مُسنَدِ إسحاقَ هَكَذا، إلَّا أنَّه ضُرِبَ على اسمِ بَشيرِ بنِ نَهيكٍ بَعدَ كِتْبَتِه [١٠/١٦٤ظ] بخَطٍّ قَديمٍ.

٢١٢٧٣- وقَد أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا أبو عُمَرَ الضَّريرُ حَفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا حَمّادُ بنُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢) من طريق أبى المغيرة به. وقال الذهبى ٨/ ٤٢٨١: الضحاك تالف.

(٢) إسحاق بن راهويه فى مسنده (١١٤)، وليس فيه بشير بن نهيك. وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٨) عن عبد الله بن محمد به.

سلمةَ، أنَّ[1] قَتادَةَ أخبَرَهُم عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فى بَعيرٍ، فأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما البَيِّنَةَ أنَّه له، فجَعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ بَينَهُما نِصفَينِ[2].

وكَذَلِكَ رَواه - فيما بَلَغَنِى - إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن النَّضرِ بنِ شُمَيلٍ عن حَمّادٍ مُتَّصِلًا، فعادَ الحَديثُ إلَى حَديثِ أبى بُردَةَ، إلَّا أنَّه عن قَتادَةَ عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ غَريبٌ.

ورَواه أبو الوَليدِ عن حَمّادٍ فأرسَلَه فقالَ: عن قَتادَةَ عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ عن أبى بُردَةَ، أنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيا دابَّةً وجَداها فى يَدِ رَجُلٍ. وهو فيما ذَكَرَه ابنُ خُزَيمَةَ عن أبى موسَى عن أبى الوَليدِ.

٢١٢٧٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن تَميمِ بنِ طَرَفَةَ قال: أُنبِئتُ أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فى بَعيرٍ، ونَزَعَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما[3] شاهِدَينِ، فجَعَلَه بَينَهُما[4].

---

(١) فى م: «عن».

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٩٩٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٥٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) فى الأصل: «منها». وكتب فوقها: «كذا».

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٣٨٥). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٤٤٤) من طريق سماك بن حرب به. وسيأتى فى (٢١٢٨١).

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ الثَّورِيُّ عن سِماكٍ[1].

٢١٢٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: قال أبو عبدِ اللهِ يَعنِى محمدَ بنَ نَصرٍ، أنبأنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا محمدُ بنُ جابِرٍ، عن سِماكٍ، عن تَميمِ بنِ طَرَفَةَ قال: اختَصَمَ رَجُلانِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فى بَعيرٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنهُما آخِذٌ برأسِه، فجاءَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بشاهِدَينِ، فجَعَلَه بَينَهُما نِصفَينِ. هذا مُرسَلٌ.

وقَد بَلَغَنِى عن أبى عيسَى التِّرمِذِيِّ أنَّه سألَ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِيَّ عن حَديثِ سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ عن أبيه فى هذا البابِ، فقالَ: يَرجِعُ هذا الحَديثُ إلَى حَديثِ سِماكِ بنِ حَربٍ عن تَميمِ بنِ طَرَفَةَ. قال البخارِيُّ: ورَوَى حَمّادُ بنُ سلمةَ قال: قال سِماكُ بنُ حَربٍ: أنا حَدَّثتُ أبا بُردَةَ بهَذا الحديثِ[2].

قال الشيخُ: وإرسالُ شُعبَةَ هذا الحديثَ عن قَتادَةَ عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ عن أبيه فى رِوايَةِ غُندَرٍ عنه كالدِّلالَةِ على ذَلِكَ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ المُتَداعيَينِ يَتَداعَيانِ ما لَم يَكُنْ فى يَدِ واحِدٍ مِنهُما، ويُقيمُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةً بدَعواه

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فيها قَولانِ؛ أحَدُهُما: يُقرَعُ بَينَهُما، فأيُّهُما خَرَجَ سَهمُه حَلَفَ: لَقَد شَهِدَ شُهودُه بحَقٍّ. ثُمَّ يُقضَى له بها. قال: / وكانَ ٢٥٩/١٠

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٢)، وأحمد فى العلل (٢٧٠، ٣٦٨) من طريق سفيان الثورى به.
(٢) الترمذى فى العلل (٣٧٩).

سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ يقولُ بالقُرعَةِ، ويَرويه عن النَّبِىِّ ﷺ، والكوفيّونَ يَروونَها عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه[1].

أمّا حَديثُ ابنِ المُسَيَّبِ:

٢١٢٧٦- فأخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا اللَّيثُ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: اختَصَمَ رَجُلانِ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرٍ، فجاءَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بشُهَداءَ عُدولٍ على عِدَّةٍ واحِدَةٍ، فأسهَمَ بَينَهُما ﷺ وقالَ: «**اللَّهُمَّ أنتَ تَقضِى بَينَهُم**». فقَضَى لِلَّذِى خَرَجَ له السَّهمُ[2]. أخرَجَه أبو داودَ فى «المراسيل» عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[3]

ولِهَذا شاهِدٌ مِن وجهٍ آخَرَ:

٢١٢٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، [١٠/١٦٥و] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِى أبو عبدِ اللهِ أظُنُّه محمدَ بنَ نَصرٍ، حدثنا الصَّغانِيُّ، عن أبى الأسوَدِ، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن أبى الأسوَدِ، عن عُروةَ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فأتَى كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بشُهودٍ وكانوا سَواءً، فأسهَمَ بَينَهُم رسولُ اللهِ ﷺ.

وأمّا الرِّوايَةُ فيه عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه ففيما:

---

(١) الأم ٦/ ٢٤٥.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٣٩٣).

(٣) المراسيل (٣٩٨).

٢١٢٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو كامِلٍ (ح) قال أبو الوَليدِ: وحَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: قال أبو عبدِ اللهِ: حدثنا أبو كامِلٍ وحامِدُ بنُ عُمَرَ وهَذا حَديثُه قالا: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سِماكٍ، عن حَنَشٍ قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه ببَغلٍ يُباعُ فى السّوقِ، فقالَ رَجُلٌ: هذا بَغلِى، لَم أبِعْ ولَم أهَبْ. ونَزَعَ على ما قال خَمسَةً يَشهَدونَ، وجاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعيه ويَزعُمُ أنَّه بَغلُه وجاءَ بشاهِدَينِ، فقالَ عليٌّ: إنَّ فيه قَضاءً وصُلحَةً؛ أمّا الصُّلحُ: فيُباعُ البَغلُ فيُقسمُ[1] على سَبعَةِ أسهُمٍ، لِهَذا خَمسَةٌ ولِهَذا اثنانِ، فإن أبَيتُم إلَّا القَضاءَ بالحَقِّ، فإنَّه يَحلِفُ أحَدُ الخَصمَينِ أنَّه بَغلُه ما باعَه ولا وهَبَه، فإن تَشاحَحتُما أيُّكُما يَحلِفُ أقرَعتُ بَينَكُما على الحَلِفِ فأيُّكُما قَرَعَ حَلَفَ. فقَضَى بهَذا وأنا شاهِدٌ[2].

وقَد رُوِىَ فيه عن أبى هريرةَ رَفَعَه ما:

٢١٢٧٩- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبانُ، حدثنا قَتادَةُ، عن خِلاسٍ، عن أبى رافِعٍ، عن أبى هريرةَ قالَ: إذا جاءَ هذا بشاهِدٍ وهَذا بشاهِدٍ أُقرِعَ بَينَهُم. عن النَّبِىِّ ﷺ.

كَذا قال: بشاهِدٍ. ويَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ به جِنسَ الشُّهودِ، وقَد مَضَى فى رِوايَةِ ابنِ أبى عَروبَةَ عن قَتادَةَ عن خِلاسٍ عن أبى رافِعٍ عن أبى هريرةَ عن

(١) فى م: «فنقسمه».

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩٩١). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٧) من طريق سماك بن حرب به.

النَّبِىِّ ﷺ فى رَجُلَينِ اختَصَما إلَيه فى مَتاعٍ لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «استَهِما على اليَمينِ»[1].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: والقَولُ الآخَرُ أنَّه يُقضَى بَينَهُما نِصفَينِ؛ لأنَّ حُجَّةَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما فيها سَواءٌ[2].

٢١٢٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا هُدبَةُ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ، عن أبيه، عن أبى موسَى، أنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيا بَعيرًا، فبَعَثَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما شاهِدَينِ، فقَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بَينَهُما[3].

قَد مَضَى الكَلامُ فى عِلَّةِ هذا الحديثِ وما وقَعَ مِنَ الاختِلافِ فى إسنادِه ووَصلِه ومَتنِه، ولَيسَ فيه أنَّ البَعيرَ لَم يَكُنْ فى أيديهِما[4].

٢١٢٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ، حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سِماكٍ، عن تَميمِ بنِ طَرَفَةَ: أن رَجُلَينِ اختَصَما إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فى بَعيرٍ، فأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما شاهِدَينِ، فقَضَى بَينَهُما نِصفَينِ[5].

٢١٢٨٢- قال أبو الوَليدِ: / وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ ١٠/ ٢٦٠

---

(١) تقدم فى (٢١٢٥٦).

(٢) الأم ٦/ ٢٤٥. وينظر ما تقدم فى ص٢٦٢.

(٣) الحاكم ٤/ ٩٥ وصححه. وتقدم فى (٢١٢٦٩).

(٤) تقدم فى (٢١٢٧٠).

(٥) تقدم فى (٢١٢٧٤).

يَحيَى، أنبأنا أبو عَوانَةَ. فذَكَرَ مِثلَه سَواءً[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: هذا مُنقَطِعٌ، وقَد مَضَى فى رِوايَةِ محمدِ بنِ جابِرٍ عن سِماكٍ[2] ما دَلَّ على أن البَعيرَ كان فى أيديهِما.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ فى كتابِ القديمِ: تَميمٌ رَجُلٌ مَجهولٌ، والمَجهولُ لَو لَم يُعارِضْه أحَدٌ لا تكونُ رِوايَتُه حُجَّةً، وسَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ يَروِى عن النَّبِىِّ ﷺ ما وصَفْنا، وسَعيدٌ سعيدٌ، وقَد زَعَمْنا أنَّ الحديثَينِ إذا اختَلَفا فالحُجَّةُ فى أصَحِّ الحديثَينِ، ولا أعلمُ عالِمًا يُشكِلُ عَلَيه أن حَديثَنا أصَحُّ وأنَّ سعيدًا مِن أصَحِّ النّاسِ مُرسَلًا، وهو بالسُّنَنِ فى القُرعَةِ أشبَهُ[3].

قال الشيخُ: [١٠/١٦٥ظ] تَميمُ بنُ طَرَفَةَ الطّائِىُّ كوفِىٌّ يَروِى عن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وهو مِن مُتأخِّرِى التّابِعينَ، ومَتَى يُدرِكُ دَرَجَةَ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ؟!

٢١٢٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى قال: شَهِدتُ أبا الدَّرداءِ واختَصَمَ إلَيه قَومٌ فى فرَسٍ، وأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةً أنَّها دابَّتُه أنتَجَه[4].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٨٧).

(٢) تقدم فى (٢١٢٧٥).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٩٨٨).

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

قال: فقَضَى بَينَهُما[1].

٢١٢٨٤- قال: وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى قال: اختَصَمَ رَجُلانِ إلَى أبى الدَّرداءِ فى فرَسٍ، فأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما البَيِّنَةَ أنَّه أُنتِجَ عِندَه لَم يَبِعْه ولَم يَهَبْه، وجاءَ الآخَرُ بمِثلِ ذَلِكَ، فقالَ أبو الدَّرداءِ: إنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ. فقَسَمَه بَينَهُما نِصفَينِ[2].

ورُوِىَ فى هذه القَصَّةِ: اختَصَما فى فرَسٍ وجَداه مَعَ رَجُلٍ:

٢١٢٨٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ بُندارٍ، أخبرَنِى إبراهيمُ الضَّبِّيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا النُّعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ وعَطاءِ بنِ السّائبِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى قال: إنِّى لَجالِسٌ عِندَ أبى الدَّرداءِ. فذَكَرَ مَعناه، وقالَ: فى فرَسٍ وجَداه مَعَ رَجُلٍ[3].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ فى مِثلِ هذه المَسألَةِ بعدَ ذِكرِ الفرسِ[4]: وهَذا مِمّا أستَخيرُ اللَّهَ فيه، وأنا فيه واقِفٌ. ثُمَّ قال: لا يُعطَى واحِدٌ مِنهُما

(١) ينظر السنن الصغرى للمصنف (٤٣٩٥). وينظر ما سيأتى بعده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٧٦١) من طريق سفيان الثورى به.

(٣) ينظر ما تقدم قبله.

(٤) فى نسخة المصنف: «القولين».

شَيئًا، ويوقَفُ حَتَّى يَصطَلِحا[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: والأصلُ فى أمثالِ ذَلِكَ ما:

٢١٢٨٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمد بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنبأنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أنبأنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ، عن أُمِّ سلمةَ قالَت: جاءَ رَجُلانِ مِنَ الأنصارِ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَختَصِمانِ فى مَواريثَ قَد دَرَسَ عَلَيها، وهَلَكَ مَن يَعرِفُها، فقالَ: «**إنَّما أنا بَشَرٌ أقضِى فيما[2] لَم يُنزَلْ علىَّ فيه شَىءٌ برأيِى[3]، فمَن قَضَيتُ له شَيئًا مِن حَقِّ أخيه، فإنَّما يَقتَطِعُ إسطامًا[4] مِن نارٍ**». قالَ: فبَكَيا، وقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما: حَقِّى له يا رسولَ اللهِ. قال: «**اذهَبا فاقسِما وتَوَخَّيا الحَقَّ، ثُمَّ استَهِما، ثُمَّ ليُحلِلْ كُلُّ واحِدٍ مِنكُما صاحِبَه**»[5].

بابٌ : مَن عُرِفَ له أصلُ مِلكٍ فهو على مِلكِه حَتَّى يُعلَمَ زَوالُه عنه ببَيِّنَةٍ تَقومُ عَلَيهِ

٢١٢٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا

---

(١) المعرفة عقب (٥٩٩١)، والأم ٦/ ٢٤٤.

(٢) فى نسخة المصنف وحاشية الأصل: «بما».

(٣) ليست فى أصل المصنف، وكتب عليها فى الأصل: «خ ر»، وأشار إلى أنها ليست فى «ص».

(٤) الإسطام: القطعة من الشىء، أو الحديدة التى تحرك بها النار، أى: أقطع له ما يسعر به النار على نفسه. ينظر اللسان ١٢/ ٢٨٧ (س ط م).

(٥) المصنف فى الصغرى (٤٣٩٧)، والمعرفة (٥٩٩٢). وتقدم فى (١١٤٧١).

الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ موسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن عبدِ المَلِكِ/ بنِ أبى سُلَيمانَ قال: قيلَ لِعَطاءٍ: أتَقضِى بالأُصولِ فى الدّورِ؟ ٢٦١/١٠
قال: نَعَم إذا قامَتِ البَيِّنَةُ أنَّها دارُه لَم يَبِعْ ولَم يَهَبْ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ أنَّه قال: أدرَكتُ النّاسَ يَقضونَ بالأُصولِ [١٠/١٦٦و] فى الدّورِ. وعن شُرَيحٍ وعامِرٍ الشَّعبِىِّ: أنَّهُما كانا يَقضيانِ بالأصلِ فى الدّورِ.

بابُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ بشاهِدَينِ على رَجُلٍ بحَقٍّ، فلا يَمينَ عَلَيه مَعَ شاهِدَيهِ

٢١٢٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ وأحمَدُ بنُ سلمةَ قالا: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: مَن حَلَفَ على يَمينٍ يَستَحِقُّ بها مالًا وهو فيها فاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وهو عَلَيه غَضبانُ. قال: ثُمَّ أنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ تَصديقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلَى آخِرِ الآيَةِ. ثُمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ خَرَجَ إلَينا فقالَ: ما يُحَدِّثُكُم أبو عبدِ الرَّحمَنِ؟ فحَدَّثْناه بما قال، فقالَ: صَدَقَ، لَفِىَّ نَزَلَت؛ كانَت بَينِى وبَينَ رَجُلٍ خُصومَةٌ فى شَىءٍ، فاختَصَمنا إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: «**شاهِداكَ أو يَمينُه**». فقُلتُ: إنَّهُ إذًا يحلِفُ ولا يُبالِى. قال النَّبِىُّ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ ليَستَحِقَّ بها مالًا هو**[1] **فيها فاجِرٌ، لَقِىَ اللَّهَ وهو عليه غَضبانُ**».

(١) فى الأصل، م: «وهو».

فأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ تَصديقَ ذَلِكَ. ثُمَّ قرأ هذه الآيَةَ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عثمانَ وقُتَيبَةَ عن جَريرٍ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[2].

٢١٢٨٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلمةَ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ أبو سعيدٍ، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه قال: كُنتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فأتاه خَصمانِ، فقالَ أحَدُهُما: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا انتَزَى على أرضى[3] فى الجاهِليَّةِ - وهو امرُؤُ القَيسِ بنُ عابِسٍ الكِندِيُّ، وخَصمُه رَبيعَةُ - فقالَ: أرضِى أزرَعُها. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قال: لا. قال: «**يَمينُه**». قال: إذًا يَذهَبَ بها؛ إنَّه لَيسَ يُبالِى ما حَلَفَ عَلَيه. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّه لَيسَ لَكَ مِنه إلَّا ذَلِكَ**». فلَمّا ذَهَبَ ليَحلِفَ، قال: «**أما إنَّه إن حَلَفَ على مالِه ظُلمًا لَقِىَ اللَّـهَ وهو عَلَيه غَضبانُ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرٍ وإسحاقَ عن أبى الوَليدِ[5].

بابُ مَن رأى الحَلِفَ مَعَ البَيِّنَةِ

٢١٢٩٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) تقدم فى (٢١٢٤٧).

(٢) البخارى (٢٥١٥، ٢٥١٦) عن قتيبة، و(٢٦٧٠) عن عثمان بن أبى شيبة، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١).

(٣) فى م: «أرض».

(٤) تقدم فى (٢٠٤٩٨).

(٥) مسلم (١٣٩/ ٢٢٤).

يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: قال حَفصُ بنُ غياثٍ: عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الحَكَمِ، عن حَنَشٍ، أنَّ عَليًّا ﷺ كان يَرَى الحَلِفَ مَعَ البَيِّنَةِ[1].

كَذا رَواه محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى.

وقَد رُوِّينا فيما مَضَى مِن وجهٍ آخَرَ عن حَنَشٍ عَنْ علىٍّ ﷺ أنَّه إنَّما رآه عِندَ تَعارُضِ البَيِّنَتَينِ[2]، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٢٩١- أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِيُّ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا هِشامٌ ومَنصورٌ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ رَجُلًا ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا وأقامَ عَلَيه البَيِّنَةَ، فاستَحلَفَه شُرَيحٌ، فكأنَّه يأبَى اليَمينَ، فقالَ شُرَيحٌ: بئسَما تُثنِى على شُهودِكَ[3].

٢١٢٩٢- وأخبرَنا أبو حازِمٍ، أنبأنا أبو الفَضلِ، [١٠/١٦٦ظ] أنبأنا أحمدُ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا أبو مالِكٍ الأشجَعِيُّ قال: شَهِدتُ شُرَيحًا واختَصَمَ إلَيه رَجُلانِ، ادَّعَى أحَدُهُما قِبَلَ الآخَرِ دابَّةً وأنَّه[4] يَزعُمُ أنَّها دابَّتُه أنتَجَها، فسألَه شُرَيحٌ البَيِّنَةَ، فجاءَه بثَمانيَةِ رَهطٍ

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٩٤)، والشافعى ٧/ ١٧٨.

(٢) تقدم فى (٢١٢٧٨).

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ١٣٥، ١٣٦، وابن أبى شيبة (٢٣٤٠٢)، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٥٥ من طريق محمد بن سيرين به بنحوه.

(٤) ليس فى: الأصل.

فشَهِدوا له، فقالَ الَّذِى فى يَدِه الدّابَّةُ: استَحلِفْه. فقالَ: احلِفْ. فقالَ له: أثبَتُّ[1] عِندَكَ بثَمانيَةٍ مِنَ الشُّهودِ. فقالَ شُرَيحٌ: لَو أثبَتَّ[1] عِندِى كَذا وكَذا شاهِدًا ما قَضَيتُ لَكَ حَتَّى تَحلِفَ.

٢١٢٩٣- وأخبرَنا أبو حازِمٍ، أنبأنا أبو الفَضلِ، أنبأنا أحمدُ، أنبأنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن عَونِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، عن أبيه، أنَّه استَحلَفَ رَجُلًا مَعَ بَيِّنَةٍ[2]، فأبَى أن يَحلِفَ، فقالَ له عبدُ اللهِ بنُ عُتبَةَ: لا أقضِى لَكَ بمالٍ لا تَحلِفُ عَلَيهِ.

٢٦٢/١٠ **٢١٢٩٤**- / أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفقيهُ، أنبأنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنىُّ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ الحُسَينِ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ المَدينِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ، أخبرَنى داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عامِرٍ، عن شُرَيحٍ قال: بَيِّنَةُ الطّالِبِ على أصلِ حَقِّه بَراءَةُ[3] أهلِ المَيِّتِ، أنَّ صاحِبَهُم قَد أدَّى يَمينَ[4] الطّالِبِ: باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلّا هو، لَقَد ماتَ، وهَذا الحَقُّ عَلَيهِ.

ونَحنُ نَقولُ به فى الدَّعْوَى، إذا قامَت على مَيِّتٍ أو غائبٍ أو طِفلٍ أو مَجنونٍ.

---

(١) فى الأصل: «أتيت».

(٢) فى الأصل: «بينته».

(٣) فى الأصل، س: «يراه».

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

بابُ القافَةِ ودَعوَى الوَلَدِ

٢١٢٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ يقولُ: قال المُزَنِيُّ: قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: أنبأنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ سَهلٍ الفقيهُ ببُخارَى، حدثنا قَيسُ بنُ أُنَيفٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: دَخَلَ علَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَومٍ وهو مَسرورٌ تَبرُقُ أساريرُ وجهِه فقال: «**ألَم تَرَيْ أن مُجَزِّزًا المُدلِجِيَّ دَخَلَ عليَّ فرأى أُسامَةَ بنَ زَيدٍ وزيدَ بنَ حارِثَةَ عَلَيهِما قَطيفَةٌ، وقَد غَطَّيا رُءوسَهُما وبَدَت أقدامُهُما فقالَ: إنَّ هذه الأقدامَ لَبعضُها مِن بَعضٍ؟**»[1]. لَفظُ حَديثِ قُتَيبَةَ. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ[2].

٢١٢٩٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ قالا: أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، [١٠/١٦٧و] حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى ابنُ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيها وهو مَسرورٌ تَبرُقُ أساريرُ وجهِه فقالَ:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٩٨)، والمزنى فى المختصر ١/ ٣١٧. وأخرجه أحمد (٢٤٠٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذى (٢١٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٩٤)، وابن ماجه (٢٣٤٩) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٩).

«ألَم تَسمَعِي ما قال مُجَزِّزٌ المُدلِجِيُّ ورأى أُسامَةَ وزَيدًا نائمَينِ وقَد خَرَجَت أقدامُهُما فقالَ: إنَّ هذه الأقدامَ بَعضُها مِن بَعضٍ؟»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ؛ كِلاهُما عن عبدِ الرَّزّاقِ[2]، وأخرَجاه مِن حَديثِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عن الزُّهرِيِّ كَذَلِكَ[3].

٢١٢٩٧- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ (ح) وأنبأنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ وأبو عبدِ اللهِ الصوفيُّ قالا: حدثنا مَنصورُ بنُ أبى مُزاحِمٍ قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: دَخَلَ قائفٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ شاهِدٌ، وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ وزيدُ بنُ حارِثَةَ مُضطَجِعانِ، فقالَ: إنَّ هذه الأقدامَ بَعضُها مِن بَعضٍ. فسُرَّ بذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وأعجَبَه، وأخبَرَ به عائشةَ. لَفظُ حَديثِ مَنصورٍ[4]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ قَزَعَةَ عن إبراهيمَ، ورَواه مسلمٌ عن مَنصورِ بنِ أبى مُزاحِمٍ[5].

٢١٢٩٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ[6] الأصبَهانِيُّ، أنبأنا علِيُّ بنُ عُمَرَ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٣)، وعنه أحمد (٢٥٨٩٦).

(٢) البخارى (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩/عقب ٤٠).

(٣) البخارى (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٨).

(٤) بعده فى م: «بن أبى مزاحم».

والحديث عند الطيالسى (١٥٦٤). وأخرجه أبو عوانة (٤٤٦١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٥) البخارى (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩/ ٤٠).

(٦) بعده فى م: «الفقيه».

الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ وهبٍ، حدثنا عَمِّى، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[1]. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه زادَ: قال إبراهيمُ بنُ سَعدٍ: وكانَ زَيدٌ أحمَرَ أشقَرَ أبيَضَ، وكانَ أُسامَةُ مِثلَ اللَّيلِ[2].

٢١٢٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو هو ابنُ حَمدانَ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى/ يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: ١٠/٢٦٣ دَخَلَ علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ مَسرورًا فرِحًا مِمّا قال مُجَزِّزٌ المُدلِجِيُّ ونَظَرَ إلَى أُسامَةَ بنِ زَيدٍ مُضطَجِعًا مَعَ أبيه فقالَ: هذه أقدامٌ بَعضُها مِن بَعضٍ. وكانَ مُجَزِّزٌ قائفًا[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ[4].

٢١٣٠٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حاطِبٍ، أن رَجُلَينِ تَداعَيا ولَدًا، فدَعا له عُمَرُ رضي الله عنه القافَةَ فقالوا: لَقَدِ اشتَرَكا فيه. فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: والِ أيَّهُما شِئتَ[5].

---

(١) فى م: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٢٤٠.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٠٣) من طريق حرملة به. والدارقطنى ٤/ ٢٤٠ من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١٤٥٩/ ٤٠).

(٥) المصنف فى المعرفة (٦٠٠٠)، والشافعى ٦/ ٢٤٧.

٢١٣٠١- قال: وأنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عُمَرَ ﷺ مِثلَ مَعناه[١].

٢١٣٠٢- قال: [١٠/١٦٧ظ] وأنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ مِثلَ مَعناه[٢].

٢١٣٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الأكَفانِيُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حاطِبٍ، عن أبيه قال: أتَى رَجُلانِ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ يَختَصِمانِ فى غُلامٍ مِن وِلادِ الجاهِلِيَّةِ يقولُ هذا: هو ابنِى. ويَقولُ هذا: هو ابنِى. فدَعا عُمَرُ ﷺ قائفًا مِن بَنِى المُصطَلِقِ فسألَه عن الغُلامِ، فنَظَرَ إلَيه المُصطَلِقِيُّ ونَظَرَ ثُمَّ قال لِعُمَرَ ﷺ: قَدِ اشتَرَكا فيه جَميعًا. فَقامَ عُمَرُ ﷺ إلَيه بالدِّرَّةِ فضَرَبَه بها. قال: وذَكَرَ الحديثَ قال: فقالَ عُمَرُ ﷺ لِلغُلامِ: اتَّبِعْ أيَّهُما شِئتَ. فقامَ الغُلامُ فاتَّبَعَ أحَدَهُما، قال عبدُ الرَّحمَنِ: فكأنِّى أنظُرُ إلَيه مُتَّبِعًا لأحَدِهما يَذهَبُ. وقالَ عُمَرُ ﷺ: قاتَلَ اللهُ أخا بَنِى المُصطَلِقِ[٣].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٠١)، والشافعى ٦/ ٢٤٧، ومالك ٢/ ٧٤٠، ٧٤١، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٦٢، وسيأتى قريبًا فى (٢١٣٠٥).

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٠٢)، والشافعى ٦/ ٢٤٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٠٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٦٢ عن بحر بن نصر به.

٢١٣٠٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حاطِبٍ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَضَى فى رَجُلَينِ ادَّعَيا رَجُلًا لا يُدرَى أيُّهُما أبوه، فقالَ عُمَرُ ﷺ لِلرَّجُلِ: اتَّبِعْ أيَّهُما شِئتَ[1]. هذا إسنادٌ صَحيحٌ مَوصولٌ.

٢١٣٠٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ كان يُلِيطُ[2] أولادَ الجاهِلِيَّةِ بمَنِ ادَّعاهُم فى الإسلامِ. قال سُلَيمانُ: فأتَى رَجُلانِ كِلاهُما يَدَّعِى ولَدَ امرأةٍ، فدَعا عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ قائفًا فنَظَرَ إلَيهِما، فقالَ القائفُ: لَقَدِ اشتَرَكا فيه. فضَرَبَه عُمَرُ ﷺ بالدِّرَّةِ، ثُمَّ قال لِلمَرأةِ: أخبِرينِى خَبَرَكِ. فقالَت: كان هذا -لأحَدِ الرَّجُلَينِ- يأتيها وهِىَ فى إبِلِ أهلِها فلا يُفارِقُها حَتَّى يَظُنَّ أن قَدِ استَمَرَّ بها حَملٌ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنها فأُهْريقَت دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هذا -تَعنِى الآخَرَ- فلا أدرِى مِن أيِّهِما هو. فكَبَّرَ القائفُ، فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ لِلغُلامِ: والِ أيَّهُما شِئتَ[3].

٢١٣٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا

(١) ابن أبى شيبة (٣١٩٩٧).

(٢) يليط: أى يلحق. النهاية ٤/ ٢٨٥.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى الليثى ٢/ ٧٤٠، وبرواية يحيى بن بكير (١١/ ٢ظ- مخطوط).

الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن أسلَمَ المِنقَرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ قال: باعَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ جاريَةً -كان يَقَعُ عَلَيها- قبلَ أن يَستَبرِئَها، فظَهَرَ بها حَملٌ عِندَ المُشتَرِى فخاصَموه إلَى عُمَرَ رضي الله عنه قال: فدَعا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيه القافَةَ، فنَظَروا إلَيه فألحَقوه به. وقالَ فى مَوضِعٍ آخَرَ: فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: أكُنتَ تَقَعُ عَلَيها؟ قال: نَعَم. قال: فبِعتَها قبلَ أن تَستَبرِئَها؟ قال: نَعَم. قال: ما كُنتَ بخَليقٍ. قال: فدَعا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيه القافَةَ. فذَكَرَه[1].

٢٦٤/١٠ **٢١٣٠٧**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ [١٦٨/١٠و] الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن رَجُلَينِ اشتَرَكا فى طُهرِ امرأةٍ فوَلَدَت ولَدًا، فارتَفَعوا إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فدَعا لَهُم ثَلاثَةً مِنَ القافَةِ، فدَعَوا بتُرابٍ فوَطِئَ فيه الرَّجُلانِ والغُلامُ ثُمَّ قال لأحَدِهِمُ: انظُر. فنَظَرَ فاستَقبَلَ واستَعرَضَ واستَدبَرَ[2]، قال: أُسِرَّ أم أُعلِنُ؟ [3]قال عمر[3]: بَل أسِرَّ. قالَ: لَقَد أخَذَ الشَّبَهَ مِنهُما جَميعًا، فما أدرِى لأيِّهِما هو. فأجلَسَه ثُمَّ قال لِلآخَرِ: انظُرْ. فنَظَرَ واستَقبَلَ واستَعرَضَ واستَدبَرَ، ثُمَّ قال: أُسِرَّ أم أُعلِنُ؟ فقالَ: بَل أسِرَّ. فقالَ لَقَد أخَذَ الشَّبَهَ مِنهُما جَميعًا، فما أدرِى لأيِّهِما هو. فأجلَسَه ثُمَّ قال لِلثّالِثِ:

---

(١) ابن أبى شيبة (١٦٨٠٦، ١٧٦٦٧).

(٢) بعده فى م: «ثم».

(٣ - ٣) فى م: «فقال».

انظُر. فنَظَرَ فاستَقبَلَ واستَعرَضَ واستَدبَرَ، ثُمَّ قال: أُسِرُّ أم أُعلِنُ؟ فقالَ: بَل أعلِنْ. فقالَ: لَقَد أخَذَ الشَّبَهَ مِنهُما جَميعًا، فما أدرِى لأيِّهِما هو. فقالَ عُمَرُ: إنّا نَقوفُ الآثارَ. ثَلاثًا يَقولُها، وكانَ عُمَرُ ﷺ قائفًا، فجَعَلَه لَهُما يَرِثانِه ويَرِثُهُما، فقالَ سعيدٌ: أتَدرِى مَن عَصَبَتُه؟ قُلتُ: لا. قال: الباقِى مِنهُما[1].

٢١٣٠٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: دَعا عُمَرُ ﷺ القافَةَ فى رَجُلَينِ اشتَرَكا فى امرأةٍ ادَّعَى كُلُّ واحِدٍ مِنهُما الوَلَدَ، فقالوا: اشتَرَكا فيه. فجَعَلَه عُمَرُ ﷺ بَينَهُما، فقالَ سعيدٌ: أتَدرِى مَن يَرِثُهُ؟ قال: آخِرُهُما مَوتًا يَرِثُه[2].

٢١٣٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ و أبو سعيدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أنبأنا يَزيدُ، عن مُبارَكِ بنِ فَضالَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُمَرَ ﷺ فى رَجُلَينِ وطِئا جارِيَةً فى طُهرٍ واحِدٍ، فجاءَت بغُلامٍ، فارتَفَعا إلَى عُمَرَ ﷺ، فدَعا له ثَلاثَةً مِنَ القافَةِ، فاجتَمَعوا على أنَّه قَد أخَذَ الشَّبَهَ مِنهُما جَميعًا، وكانَ عُمَرُ ﷺ قائفًا يَقوفُ فقالَ: قَد كانَتِ الكَلبَةُ يَنزُو عَلَيها الكَلبُ الأسوَدُ والأصفَرُ والأنمَرُ[3] فتُؤَدِّى إلَى كُلِّ كَلبٍ شَبَهَه، ولَم أكُن أرَى هذا فى

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٦٣، والمصنف فى المعرفة (٦٠٠٤) من طريقٍ يزيد بن هارون به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٦) من طريق قتادة به.

(٣) الأنمر: الذى فيه بقعة بيضاء وبقعة أخرى على أى لون كان مثل النمر. ينظر التاج ١٤/ ٢٩٩ (ن م ر).

النّاسِ حَتَّى رأيتُ هذا. فجَعَلَه عُمَرُ ﷺ لَهُما يَرِثانِه ويَرِثُهُما، وهو لِلباقِى مِنهُما[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: هاتانِ الرِّوايَتانِ - رِوايَةُ البَصريّينَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ، ورِوايَتُهُم عن الحَسَنِ عنَ عُمَرَ - كِلتاهُما مُنقَطِعَةٌ، وفيهِما لَو صَحَّتا دِلالَةٌ مَعَ ما تَقَدَّمَ على الحُكمِ بالشَّبَهِ والرُّجوعِ عِندَ الاشتِباه إلَى قَولِ القافَةِ، فأمّا إلحاقُه الوَلَدَ بهِما عِندَ عَدَمِ معرفةِ[2] القافَةِ فالبَصريّونَ يَنفَرِدونَ به عن عُمَرَ ﷺ، ورِوايَةُ الحِجازيّينَ عن عُمَرَ ﷺ على ما مَضَى، ورِوايَةُ الحِجازيّينَ عنه أولَى بالصِّحَّةِ؛ فرِوايَةُ يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حاطِبٍ عن أبيه عن عُمَرَ مَوصولَةٌ، ورِوايَةُ سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ لها شاهِدَةٌ، وكِلاهُما يُثبِتُ قَولَ عُمَرَ: والِ أيَّهُما شِئتَ. وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ حاطِبٍ يقولُ فى رِوايَتِه: فكأنِّى أنظُرُ إلَيه مُتَّبِعًا لأحَدِهِما يَذهَبُ. واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٣١٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، [١٠/١٦٨ظ] أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ أنَّه شَكَّ فى ابنٍ له فدَعا له القافَةَ[3].

٢١٣١١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ[4]، حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف فى المعرفة (٦٠٠٥) من طريق يزيد به.

(٢) زيادة من: س، وحاشية الأصل.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٠٣)، والشافعى ٦/ ٢٤٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٦٦٦) عن ابن علية به.

(٤) بعده فى م: «الفقيه».

عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا المُعتَمِرُ قال: سَمِعتُ حُمَيدًا يُحَدِّثُ عن بَعضِ ولَدِ أنَسِ بنِ مالِكٍ أن أنَسًا مَرِضَ مَرَضًا له، فشَكَّ فى حَملِ جارِيَةٍ له فقالَ: إن مِتُّ فادعوا له القافَةَ. قال: فصَحَّ.

٢١٣١٢- / أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا حَسَنُ بنُ حَمشاذَ، حدثنا ١٠/ ٢٦٥ محمدُ بنُ إسماعيلَ أبو إسماعيلَ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ أيّوبَ، حَدَّثَنِى حُمَيدٌ أن موسَى بنَ أنَسِ بنِ مالِكٍ حَدَّثَه عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّه أوصَى فى مَرَضِه وشَكَّ فى حَبَلِ جارِيَةٍ فقالَ: انظُروا أن تَدْعُوا لِوَلَدِها القافَةَ. قال: فصَحَّ مِن مَرَضِه ذَلِكَ[1].

٢١٣١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عَمَّن أخبَرَه عن محمدِ بنِ سيرينَ، أن أبا موسَى رضي الله عنه قَضَى بالقافَةِ.

ويُذكَرُ عن ابنِ عباسٍ ما دَلَّ على أنَّه أخَذَ بقَولِ القافَةِ.

بابُ الدَّليلِ على أن لِغَلَبَةِ الأشباهِ تأثيرًا فى الأنسابِ، وأنَّ لها حُكمًا إذا لَم يَكُنْ ما هو أقوَى مِنها مِن فِراشٍ أو غَيرِهِ

٢١٣١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٠٣) عن يحيى بن أيوب به.

شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ علىَّ مَسرورًا تَبرُقُ أساريرُ وجهِه فقالَ: **«ألَم تَرَىْ أن مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلَى زَيدِ بنِ حارِثَةَ وإلَى أُسامَةَ بنِ زَيدٍ فقالَ: إنَّ بَعضَ هذه الأقدامِ مِن بَعضٍ؟»**[1].

٢١٣١٥- قال: وأخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ. فذَكَرَه بإسنادِه مِثلَه[2]. رَواه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[3]، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

٢١٣١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عمرٍو المُستَملِى، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا ابنُ أبى زائدَةَ، عن أبيه، عن مُصعَبِ بنِ شَيبَةَ، عن مُسافِعِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها فى قِصَّةِ احتِلامِ المَرأةِ قالَت: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«وهَل يَكونُ الشَّبَهُ إلا مِن قِبَلِ ذَلِكِ؟ إذا عَلا ماؤُها ماءَ الرَّجُلِ أشبَهَ الوَلَدُ أخوالَه، وإذا عَلا ماءُ الرَّجُلِ ماءَها أشبَهَ الوَلَدُ أعمامَه»**[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ يَحيَى بنِ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٦)، وابن حبان (٤١٠٢) من طريق الليث به. وتقدم فى (٢١٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٨)، والترمذى (٢١٢٩)، والنسائى (٣٤٩٣) عن قتيبة بن سعيد به.

(٣) البخارى (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٨).

(٤) مسلم (١٤٥٩/ ٣٨).

(٥) تقدم فى (٨٠٩).

(٦) مسلم (٣١٤/ ٣٣).

٢١٣١٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أنبأنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاءَه رَجُلٌ أعرابِىٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتِى ولَدَت غُلامًا أسوَدَ! فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**هَل لَكَ مِن إبِلٍ؟**». فقال: نَعَم. قال: «**ما ألوانُها؟**». قال: حُمْرٌ. قال: «**هَل** [١٠/١٦٩و] **فيها**[1] **أورَقُ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فأنَّى كان ذَلِكَ؟**». قال: أُراه عِرقًا نَزَعَه. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّ ابنَكَ هذا نَزَعَه عِرقٌ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجهٍ[3] أخَرَ عن الزُّهرِىِّ[4].

٢١٣١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الواسِطِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ فى قِصَّةِ اللِّعانِ قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أبصِروها، فإن جاءَت به أبيَضَ سَبطًا قَضِىءَ**[5] **العَينَينِ فهو لِهِلالِ بنِ أُمَيَّةَ، وإن جاءَت به أكحَلَ جَعدًا حَمشَ السّاقَينِ فهو لِشَريكِ ابنِ سَحماءَ**». قال: / فأُنبِئتُ أنَّها جاءَت به أكحَلَ جَعدًا ١٠/٢٦٦

(١) بعده فى س، م: «من».

(٢) تقدم فى (١٤٣٦١، ١٥٤٥١، ١٧٢٢٦).

(٣) فى الأصل، س، م: «وجه».

(٤) البخارى (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠/١٨، ١٩).

(٥) قضىء العينين: فاسدهما. ينظر غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٢٥١.

حَمشَ السّاقَينِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى[2].

٢١٣١٩- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ قال: أنبأنا هِشامُ بنُ حَسّانَ قال: حَدَّثَنِى عِكرِمَةُ، عن ابنِ عباسٍ، أن هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَه عِندَ النَّبِىِّ ﷺ بشَرِيكِ ابنِ سَحماءَ، فذَكَرَ الحديثَ فى قِصَّةِ اللِّعانِ قال: فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«أبصِروها، فإن جاءَت به أكحَلَ العَينَينِ سابِغَ الأَلْيَتَينِ خَدَلَّجَ السّاقَينِ فهو لِشَرِيكِ ابنِ سَحماءَ»**. فجاءَت به كَذَلِكَ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«لَولا ما مَضَى مِن كِتابِ اللهِ لكانَ لِى ولَها شأنٌ»**[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ[4].

٢١٣٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضى الله عنها أنها قالَتِ: اختَصَمَ سَعدُ بنُ أبى وقّاصٍ وعَبدُ بنُ زَمعَةَ فى غُلامٍ، فقالَ سَعدٌ: هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخِى عُتبَةَ بنِ أبى وقّاصٍ، عَهِدَ إلَىَّ أنَّه ابنُه، انظُرْ إلَى شَبَهِه. وقالَ عبدُ بنُ زَمعَةَ: هذا أخِى يا رسولَ اللهِ، وُلِدَ على فِراشِ أبى مِن وليدَتِه. فنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى شَبَهِه فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتبَةَ فقالَ: **«هو لَكَ يا عبدُ؛ الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ،**

---

(١) تقدم فى (١٥٤٣٥).

(٢) مسلم (١٤٩٦/ ١١).

(٣) أبو داود (٢٢٥٤). وتقدم فى (١٥٣٨٣).

(٤) البخارى (٤٧٤٧).

واحتَجِبِي مِنه يا سَودَةُ بنتَ زَمعَةَ». فلَم يَرَ سَودَةَ قَطُّ[1]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[2].

٢١٣٢١- أخبرَنا أبو الحسينِ[3] ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: حَجَّ بِنا أبو الوَليدِ ونَحنُ سَبعَةٌ ولَدُ سيرينَ، فمَرَّ بنا على المَدينَةِ فأدخَلَنا على زَيدِ بنِ ثابِتٍ فقالَ له: هَؤُلاءِ بَنو سيرينَ. قال: فقالَ زَيدٌ: هَذانِ لأُمٍّ، وهَذانِ لأُمٍّ، وهَذانِ لأُمٍّ، وهَذا لأُمٍّ. قالَ: فما أخطَأَ، وكانَ يَحيَى بنَ سيرينَ أخو محمدِ بنِ سيرينَ لأُمِّهِ[4].

بابُ ما يُستَدَلُّ به على أن الوَلَدَ الواحِدَ لا يَكونُ مَخلوقًا مِن ماءِ رَجُلَينِ

٢١٣٢٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ[5] البَختَرِىِّ الرزازُ، حدثنا

---

(١) أخرجه النسائى (٣٤٨٤) عن قتيبة به. وتقدم فى (١١٥٧٣، ١١٥٧٤، ١٥٤٦٠، ١٥٤٦١، ٢٠٥٦٥).

(٢) البخارى (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧/٣٦).

(٣) فى م: «الحسن».

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/ ٥٨، ومن طريقه الخطيب فى تاريخ بغداد ٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٩/ ٣٣٠، ٣٣١، وعندهما: معبد. بدلًا من: يحيى بن سيرين.

(٥) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٨٥.

سَعدانُ بنُ نَصرٍ، [١٠/١٦٩ظ] حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ، عن عبدِ اللهِ قال: حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصّادِقُ المَصدوقُ: «**إنَّ أحَدَكُم يُجمَعُ خَلقُه[1] فى بَطنِ أمِّه أربَعينَ يَومًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضغَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبعَثُ اللهُ إلَيه المَلَكَ فيَنفُخُ فيه الرّوحَ، ثُمَّ يُؤمَرُ بأربَعٍ: اكتُبْ رِزقَه وعَمَلَه وأجَلَه وشَقِيٌّ هو أم سعيدٌ. والَّذِى لا إلَهَ غَيرُه إنَّ أحَدَكُم لَيعمَلُ بعَمَلِ أهلِ النّارِ حَتَّى ما يَكونُ بَينَه وبَينَها إلَّا ذِراعٌ فيَسبِقُ عَلَيه الكِتابُ فيُختَمُ له بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فيَدخُلُها، وإنَّ أحَدَكُم لَيعمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يَكونُ بَينَه وبَينَها إلَّا ذِراعٌ فيَسبِقُ عَلَيه الكِتابُ فيُختَمُ له بعَمَلِ أهلِ النّارِ فيَدخُلُها**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ عن أبى مُعاويَةَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن الأعمَشِ[3].

فأخبَرَ النَّبِىُّ ﷺ أن جميعَ خَلقِه بعدَ الأربَعينَ يَكونُ عَلَقَةً أربَعينَ يَومًا، ثُمَّ جَميعَه بعدَ الثَّمانينَ يَكونُ مُضغَةً أربَعينَ يَومًا، ومَن جَعَلَ الوَلَدَ مِن اثنَينِ أجازَ أن يَكونَ بَعضُه ماءً وبَعضُه عَلَقَةً، وبَعضُه ماءً أو عَلَقَةً وبَعضُه مُضغَةً، وذَلِكَ بخِلافِ الظّاهِرِ.

بابُ مَن قال: يُقرَعُ بَينَهُما إذا لَم يَكُن قافَةٌ

٢١٣٢٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا الثَّورِىُّ، عن صالِحٍ،

(١) ليس فى: الأصل.

(٢) المصنف فى القضاء والقدر (٧٧)، والاعتقاد ص ١٣٧. وتقدم تخريجه فى (١٥٥٠٩).

(٣) مسلم (٢٦٤٣/١)، والبخارى (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤).

عن / الشَّعبِيِّ، عن عبدِ خَيرٍ، عن زَيدِ بنِ أرقَمَ قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه وهو ١٠/٢٦٧
باليَمَنِ فى ثَلاثَةٍ وقَعوا على امرأةٍ فى طُهرٍ واحِدٍ، فسألَ اثنَينِ: أتُقِرّانِ لِهَذا بالوَلَدِ؟ فقالا: لا. ثُمَّ سألَ اثنَينِ فقالَ: أتُقِرّانِ لِهَذا بالوَلَدِ؟ قالا: لا. ثُمَّ سألَ اثنَينِ فقالَ: أتُقِرّانِ لِهَذا بالوَلَدِ؟ قالا: لا. قال: فجَعَلَ كُلَّما سألَ اثنَينِ: أتُقِرّانِ لِهَذا بالوَلَدِ؟ قالا: لا. فأقرَعَ بَينَهُم فألحَقَ الوَلَدَ بالَّذِى صارَت عَلَيه القُرعَةُ، وجَعَلَ عَلَيه ثُلُثَي الدّيَةِ. قال: فذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فضَحِكَ حَتَّى بَدَت نَواجِذُه[1]. هذا الحَديثُ مِمّا يُعَدُّ فى أفرادِ عبدِ الرَّزّاقِ عن سُفيانَ الثَّورِيِّ.

والمَشهورُ فى هذا البابِ ما:

٢١٣٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ، أنبأنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن الأجلَحِ، عن الشَّعبِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ الخَليلِ، عن زَيدِ بنِ أرقَمَ قال: كُنتُ جالِسًا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إذ جاءَه رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ فقالَ: إنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِن أهلِ اليَمَنِ أتَوا عَلِيًّا رضي الله عنه يَختَصِمونَ إلَيه فى ولَدٍ وقَد وقَعوا على امرأةٍ فى طُهرٍ واحِدٍ، فقالَ لِلاثنَينِ مِنهُما: طِيبا بالوَلَدِ لِهَذا. فغَلَبا- ثُمَّ قال لِلاثنَينِ: طِيبَا بالوَلَدِ لِهَذا. فغَلَبا، [2]ثم قال للاثنينِ: طِيبَا بالولدِ لهذا. فغلبا[2]، فقالَ: أنتُم شُرَكاءُ مُتَشاكِسونَ، إنِّى مُقرِعٌ بَينَكُم، فمَن قَرَعَ فلَه الوَلَدُ وعَلَيه لِصاحِبَيه ثُلُثا الدّيَةِ.

(١) عبد الرزاق (١٣٤٧٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائى (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨). وأخرجه أحمد (١٩٣٢٩) من طريق الشعبى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٨٧).
(٢ - ٢) ليس فى: م.

فأقرَعَ بَينَهُم فجَعَلَه لِمَن قَرَعَ، فضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَت أضراسُه. أو قال: نَواجِذُه[1]. أخرَجَه أبو داودَ [١٠/١٧٠و] فى كِتابِ «السنن» عن مُسَدَّدٍ[2].

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ سالِمٍ الكوفِيُّ عن الشَّعبِيِّ[3]، ومُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ مَتروكٌ[4]، والأجلَحُ بنُ عبدِ اللهِ قَد رَوَى عنه الأئمَّةُ؛ الثَّورِيُّ وابنُ المُبارَكِ ويَحيَى[5] القَطّانُ، إلا أنَّه لَم يَحتَجَّ به الشيخانِ البخارِيُّ ومُسلِمٌ، وعَبدُ اللهِ بنُ الخَلِيلِ يَنفَرِدُ به، واختُلِفَ عَلَيه فى إسنادِه ورَفعِهِ:

أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ قال: سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يقولُ: قال البخارِيُّ: عبدُ اللهِ بنُ الخَلِيلِ الحَضرَمِيُّ، عن زَيدِ بنِ أرقَمَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فى القُرعَةِ لَم يُتابَعْ عَلَيه[6].

قال الشيخُ: وقَد ذَكَرَ البخارِيُّ حَديثَ عبدِ الرَّزّاقِ حَيثُ قال: عن عبدِ خَيرٍ. وكأنَّه لَم يَعُدَّه مَحفوظًا، وحَديثُ ابنِ الخَلِيلِ كَذا رَواه جَماعَةٌ عن الأجلَحِ[7]، وقيلَ: عنه عن عامِرٍ الشَّعبِيِّ عن أبى الخَلِيلِ عن زَيدٍ[8]. وقيلَ:

(١) أخرجه النسائى (٣٤٩٠) من طريق يحيى به. وأحمد (١٩٣٤٢)، والعقيلى ٢/ ٢٤٤ من طريق أجلح به. وعند أحمد والنسائى: عبد الله بن أبى الخليل. وهما واحد. ينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٧.

(٢) أبو داود (٢٢٦٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٨٦).

(٣) أخرجه الحميدى (٧٨٦)، والطبرانى (٤٩٩٢) من طريق محمد بن سالم عن الشعبى عن على بن ذريح عن زيد بن أرقم.

(٤) تقدم عقب (٢٢٦٦).

(٥) بعده فى م: «بن».

(٦) الكامل لابن عدى ٤/ ١٤٩٣، والتاريخ الكبير ٥/ ٧٩.

(٧) ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٧٩.

(٨) تقدم تخريجه قريبا، وأبو الخليل هو عبد الله بن الخليل. ينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٧.

عنه عن الشَّعبِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ خَليلٍ الحَضرَمِيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه، وقيلَ: عنه عن الشَّعبِيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه[1].

وأصَحُّ ما رُوِيَ فى هذا البابِ ما:

٢١٣٢٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا شُعبَةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن أبى الخَليلِ أوِ ابنِ الخَليلِ، عن عليٍّ رضي الله عنه أن ثَلاثَةً اشتَرَكوا فى طُهرِ امرأةٍ فادَّعَوُا الوَلَدَ، فأمَرَ عليٌّ رضي الله عنه رَجُلًا أن يُقرِعَ بَينَهُم، وأمَرَ الَّذِى قَرَعَ أن يُعطِيَ الآخَرَينِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ ويَكونُ الوَلَدُ له[2]. وهَذا مَوقوفٌ، وابنُ الخَليلِ يَنفَرِدُ به. فاللَّهُ أعلَمُ.

وقَد ذَكَرَ الشّافِعِيُّ رضي الله عنه هذا الحديثَ فى «القديم»، وفِى كِتابِ عليٍّ وعَبدِ اللهِ رضي الله عنهما، وذَكَرَ أنَّه لَو ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ قُلنا به وكانَتِ الحُجَّةُ فيهِ[3].

وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: قال أبو عبدِ اللهِ يَعنِى محمدَ بنَ نَصرٍ: قال أبو ثَورٍ: قَد كان أبو عبدِ اللهِ - يَعنِى الشّافِعِيَّ رَحِمَه اللهُ- قال: إذا لَم يَكُن قافَةٌ وعُدِمَ الَّذِى كان مِن قِبَلِه البَيانُ، أُقرِعَ بَينَهُم[4].

(١) أخرجه المصنف فى المعرفة (٦٠٠٧) من طريق الأجلح به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائى (٣٤٩٢) من طريق شعبة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٩٩).

(٣) الأم ٧/ ١٧٨.

(٤) المصنف فى المعرفة (٦٠١٠).

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن علىٍّ ﷺ مَرفوعًا:

٢١٣٢٦- أخبَرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو الصَّيرَفِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ هو ابنُ موسَى، أنبأنا داودُ الأودِىُّ، عن الشَّعبِىِّ، عن أبى جُحَيفَةَ السُّوائِىِّ قال: لَمّا كان علىٌّ ﷺ باليَمَنِ أتاه ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَحتَقّونَ فى غُلامٍ - أو قال: يَختَصِمونَ فى غُلامٍ - فقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم: هو ابنى. فأقرَعَ علىٌّ ﷺ بَينَهُم، فجَعَلَ الوَلَدَ لِلقارِعِ، وجَعَلَ عَلَيه لِلرَّجُلَينِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ. قال: فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللهِ ﷺ فضَحِكَ حَتَّى بَدَت نَواجِذُه مِن قَضاءِ علىٍّ ﷺ[(١)]. داودُ بنُ يَزيدَ الأودِىُّ غَيرُ مُحتَجٍّ بِهِ[(٢)]. / ٢٦٨/١٠

ورُوِىَ عن علىٍّ ﷺ فيه قَضاءٌ آخَرُ فى غَيرِ هذه القِصَّةِ:

٢١٣٢٧- أخبَرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ الحافظُ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا سفيانُ، [١٠/١٧٠ظ] عن قابوسَ، عن أبى ظَبيانَ- عن علىٍّ ﷺ- قال: أتاه رَجُلانِ وقَعا على امرأةٍ فى طُهرٍ فقالَ: الوَلَدُ بَينَكُما، وهو لِلباقِى مِنكُما[(٣)].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن علىٍّ ﷺ مُرسَلًا، وفِى ثُبوتِه عن علىٍّ ﷺ نَظَرٌ.

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٧٩ عن عبيد الله بن موسى به.

(٢) تقدم فى (١٤٥٠٣، ١٧٢٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣)- ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٢١٢ عقب (٤٧٦١)- عن سفيان الثورى به. وقال الذهبى ٨/ ٤٢٩٢: قابوس ضعّف.

بابُ ما يُستَدَلُّ به على أن الوَلَدَ الواحِدَ لا يُلحَقُ بأُمَّينِ

٢١٣٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِيُّ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدِ بنِ خَلِيٍّ الحِمصِيُّ، حدثنا بشرُ بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**بَينَما امرأتانِ مَعَهُما ابناهُما جاءَ الذِّئبُ فذَهَبَ بابنِ إحداهُما، فقالَت هذه لِصاحِبَتِها: إنَّما ذَهَبَ بابنِكِ. وقالَتِ الأُخرَى: إنَّما ذَهَبَ بابنِكِ. فتَحاكَمَتا إلَى داودَ عَلَيه السَّلامُ فقَضَى به لِلكُبرَى، فخَرَجَتا على سُلَيمانَ بنِ داودَ عَلَيهما السَّلامُ فأخبَرَتاه فقالَ: ائتونِى بالسِّكّينِ أشُقُّه بَينَهُما. فقالَتِ الصُّغرَى: لا تَفعَلْ يَرحَمُكَ اللهُ، هو ابنُها. فقَضَى به لِلصُّغرَى**». وقالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه: واللَّهِ إنْ سَمِعتُ بالسِّكّينِ قَطُّ إلّا يَومَئذٍ، وما كُنّا نَقولُ إلّا المُديَةَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ عن شُعَيبٍ[2].

٢١٣٢٩- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِيُّ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ: «**إن امرأتَينِ أكَلَ أحَدَ ابنَيهِما الذِّئبُ، فجاءَتا إلَى داودَ عَلَيه السَّلامُ**

(١) أخرجه النسائى (٥٤١٧) من طريق شعيب به.

(٢) البخارى (٣٤٢٧، ٦٧٦٩).

تَختَصِمانِ فى الباقِى فقَضَى لِلكُبرَى، فلَمّا خَرَجَتا على سُلَيمانَ عَلَيه السَّلامُ قال: كَيفَ قَضَى بَينَكُما؟ فأخبَرَتاه، فقالَ: ائتونى بالسِّكّينِ- قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: وأوَّلُ مَن سَمِعتُه يقولُ السِّكّينَ رسولُ اللهِ ﷺ، إنَّما كُنّا نُسَمّيه المُديَةَ- قالَتِ الصُّغرَى: لِمَ؟ قال: لأشُقَّه بَينَكُما. قالَتِ: ادفَعْه إلَيها. وقالَتِ الكُبرَى: شُقَّه بَينَنا. قال: فقَضَى لِلصُّغرَى، وقالَ: لَو كان ابنَكِ لَم تَرضَيْنَ [1]أن نَشُقَّه[1]». رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أُمَيَّةَ بنِ بِسطامَ[2].

بابٌ: الوَلَدُ يُسلِمُ بإسلامِ أحَدِ أبَوَيه

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١].

٢١٣٣٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ السَّرّاجِ قالا: أنبأنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ سُلَيمانَ المَروَزِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ علىٍّ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عن هذه الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ قال: قال ابنُ عباسٍ: المُؤمِنُ يُلحَقُ به ذُرِّيَّتُه لِيُقِرَّ اللهُ بهِم عَينَه وإن كانوا دونَه فى العَمَلِ[3].

(١ - ١) فى س: «أنه يشق»، وفى م: «أن تشقيه».

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٠٦٦) من طريق أمية بن بسطام به. وأحمد (٨٤٨٠)، والنسائى (٥٤١٨) من طريق محمد بن عجلان به.

(٢) مسلم (١٧٢٠/ عقب ٢٠).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٣٧) دون ذكر ابن السراج. وأخرجه هناد فى الزهد (١٧٩)، والطحاوى فى شرح المشكل ٣/ ١٠٥ من طريق شعبة به.

٢١٣٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الصَّنعانيُّ بمَكَّةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبّادٍ، أنبأنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا الثَّورِيُّ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم[1]﴾ قال: إنَّ اللَّهَ يَرفَعُ [١٠/١٧١و] ذُرِّيَّةَ المُؤمِنِ مَعَه فى دَرَجَتِه فى الجَنَّةِ وإن كانوا دونَه فى العَمَلِ. ثُمَّ قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾ يقولُ: وما نَقَصناهُم[2]. لَم يَسمَعْه الثَّورِيُّ مِن عمرٍو، وإنَّما رَواه غَيرُه عن الثَّورِيِّ عن / سَماعِه عن ١٠/٢٦٩
عمرٍو، وقَد ذَكَرناه فى غَيرِ هذا المَوضِعِ[3]، وحَديثُ شُعبَةَ عن عمرٍو مَوصولٌ.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ فى جُملَةِ ما احتَجَّ به: وكانَ الإسلامُ أولَى به؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى أعلَى الإسلامَ على الأديانِ، والأعلَى أولَى أن يَكونَ له الحُكمُ، وقَد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه مَعنَى ذَلِكَ[4].

٢١٣٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: قال أبو عبدِ اللهِ يَعنِى محمدَ بنَ نَصرٍ: حدثنا

---

(١) بعده فى م: «من عملهم من شيء».

(٢) المصنف فى الاعتقاد ص١٦٦، والقضاء والقدر (٦٣٦)، والحاكم ٢/ ٤٦٨، وعبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٤٧، وتفسير الثورى ص٢٨٣، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٥٧٩.

(٣) ذكره المصنف فى القضاء والقدر (٦٣٧) مسندًا.

(٤) مختصر المزنى ص ٣١٨.

يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا أبو مُعاويَةَ، عن أشعَثَ، عن الحَسَنِ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: الوَلَدُ لِلوالِدِ المُسلِمِ[1].

٢١٣٣٣- قال: قال أبو عبدِ اللهِ: حدثنا يَحيَى، عن هُشَيمٍ، عن أشعَثَ، عن الشَّعبِيِّ، عن شُرَيحٍ أنَّه اختُصِمَ إلَيه فى صَبِيٍّ أحَدُ أبَوَيه نَصرانِيٌّ قال: الوالِدُ المُسلِمُ أحَقُّ بالوَلَدِ[2].

٢١٣٣٤- قال: قال أبو عبدِ اللهِ: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ فى الصَّغيرِ قال: مَعَ المُسلِمِ مِن والِدَيهِ[3].

وقَد مَضَى سائرُ ما رُوِىَ فى هذا البابِ فى كِتابِ اللَّقيطِ[4].

بابُ مَتاعِ البَيتِ يَختَلِفُ فيه الزَّوجانِ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فمَن أقامَ البَيِّنَةَ على شَىءٍ مِن ذَلِكَ فهو لهُ، ومَن لَم يُقِمْ بَيِّنَةً فالقياسُ الَّذِى لا يُعذَرُ أحَدٌ عِندِى بالغَفلَةِ عنه على الإجماعِ أن هذا المَتاعَ فى أيديهِما مَعًا، فيَحلِفُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لِصاحِبِه على دَعواه، فإن حَلَفا جَميعًا فهو بَينَهُما نِصفانِ[5].

٢١٣٣٥- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ التّاجِرُ الأصبَهانِيُّ بالرَّىِّ، أنبأنا أبو القاسِمِ حَمزَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ أحمدَ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٨٧) عن أبى معاوية به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٨٨، ٣١٩٨٩) من طريق أشعث به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٩٠) من طريق آخر عن الحسن به.

(٤) ينظر ما تقدم فى (١٢٢٦٥-١٢٣٠٠).

(٥) الأم ٧/ ١٣٢.

المالِكِيُّ، أنبأنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ، حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ الطَّيالِسِيُّ وعَبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبِيُّ قالا: حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: كَتَبَ إلَيَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أن اليَمينَ على المُدَّعَى عَلَيهِ[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» كما مَضَى[2].

وهٰهُنا كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مُدَّعًى عَلَيه ما فى يَدِه؛ فالقَولُ قَولُه مَعَ يَمينِه فى نَفيِ ما يَدَّعِى صاحِبُه.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: ولأنَّ الرَّجُلَ قَد يَملِكُ مَتاعَ النِّساءِ، والمَرأةَ قَد تَملِكُ مَتاعَ الرَّجُلِ بالشِّراءِ والميراثِ وغَيرِ ذَلِك، وقَدِ استَحَلَّ عليُّ بنُ أبى طالِبٍ فاطِمَةَ رضي الله عنهما ببَدَنٍ مِن حَديدٍ، وهَذا [3]من مَتاعِ الرَّجالِ[3]، وقَد كانَت فاطِمَةُ رضي الله عنها فى تِلكَ الحالِ مالِكَةً لِلبَدَنِ دونَ عليِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه[4].

قال الشيخُ: وقَد مَضَى هذا فى رِوايَةِ عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لَمّا تَزَوَّجَ عليٌّ فاطِمَةَ رضي الله عنها قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**أعطِها شَيئًا**». قال: ما عِندِى شَىءٌ. قال: «**أينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**»[5].

وقَد رُوِىَ عن عليٍّ رضي الله عنه ما:

٢١٣٣٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا

(١) تقدم تخريجه فى (١٠٩٠٥، ١١٥٥٧، ٢٠٧٤٩، ٢٠٧٦٤، ٢١٢٤٥).

(٢) البخارى (٢٥١٤، ٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١). وتقدم عقب (٢٠٧٤٩).

(٣ - ٣) فى م: «متاع الرجل».

(٤) الأم ٥/ ٩٥.

(٥) تقدم فى (١٤٥٧٥).

أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، [١٠/١٧١ظ] حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا رَقَبَةُ قال: خَرَجَ يَزيدُ بنُ أبى مُسلِمٍ مِن عِندِ الحَجّاجِ فقالَ: لَقَد قَضَى الأميرُ بقَضيَّةٍ. فقالَ له الشَّعبِيُّ: وما هِيَ؟ فقالَ: قال: ما كان لِلرَّجُلِ فهو لِلرَّجُلِ، وما كان لِلنِّساءِ فهو لِلمَرأةِ. فقالَ الشَّعبِيُّ: قَضاءُ رَجُلٍ مِن أهلِ بَدرٍ. قال: ومَن هوَ؟ قال: لا أُخبِرُكَ. قال: مَن هو؟ علىَّ عَهدُ اللهِ وميثاقُه ألا أُخبِرَه. قال: هو علىُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه. قال: فدَخَلَ على الحَجّاجِ فأخبَرَه فقالَ[1]: صَدَقَ ويحَكَ، إنّا لَم نَنقِمْ على علىٍّ قَضاءَه؛ قَد عَلِمنا أن عَلِيًّا كان أقضاهُم[2].

بابُ أخذِ الرَّجُلِ حَقَّه مِمَّن يَمنَعُه إيّاهُ

٢١٣٣٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدٍ يَعنِى الطَّرائفِيَّ، حدثنا أبو سعيدٍ عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبدِيُّ، أنبأنا سفيانُ وهو الثَّورِيُّ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن هِندًا قالَت لِلنَّبِيِّ ﷺ: / يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ ١٠/ ٢٧٠ رَجُلٌ شَحيحٌ، أعَلَىَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالِه سِرًّا؟ قال: «**خُذِى ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ[4].

---

(١) بعده فى م: «الحجاج».

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٦٥/٣٨٨ من طريق المصنف به. وقال الذهبى ٨/ ٤٢٩٤: محمد ضعف، وهو ابن الأصبهانى.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٥٧٨٧، ١٥٨٢٩).

(٤) البخارى (٧١٨٠).

٢١٣٣٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا وكيعٌ وابنُ نُمَيرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: جاءَت هِندٌ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، ولا يُنفِقُ علىَّ وعلى ولَدِى ما يَكفينِى وبَنِىَّ؛ أفآخُذُ مِن مالِه وهو لا يَشعُرُ؟ فقالَ: «**خُذِى ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمَعروفِ**». وفِى رِوايَةِ أنَسِ بنِ عياضٍ: وإنَّه لا يُعطينِى ما يَكفينِى وولَدِى إلا ما أخَذتُ مِنه سِرًّا وهو لا يَعلَمُ، فهَل علىَّ فى ذَلِكَ مِن شَىءٍ؟ ثُمَّ ذَكَرَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ[2].

وأخرَجاه مِن حَديثِ الزُّهرِىِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها:

٢١٣٣٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ المَروَزِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠١٦). وأخرجه أحمد (٢٤٢٣١، ٢٥٧١٣)، والنسائى (٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢٢٩٣) من طريق وكيع به. وأبو داود (٣٥٣٢) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) مسلم (١٧١٤/عقب ٧).

الموَجِّهِ، أنبأنا عبدانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ، عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهرِيِّ، حَدَّثَنِى عُروَةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: جاءَت هِندُ بنتُ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ فقالَت: يا رسولَ الله، واللَّهِ ما كان على ظَهرِ الأرضِ مِن أهلِ خِباءٍ أحَبَّ إلَىَّ أن يَذِلّوا مِن أهلِ خِبائِكَ، ثُمَّ ما أصبَحَ اليَومَ على ظَهرِ الأرضِ أهلُ خِباءٍ أحَبَّ إلَىَّ أن يَعِزُّوا مِن أهلِ خِبائِكَ. قال: «**وأيضًا**[1] **والَّذِى نَفسِى بيَدِه**». ثُمَّ قالَت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ مُمسِكٌ؛ فهَل علَىَّ حَرَجٌ فى أن أُطعِمَ مِنَ الَّذِى له عيالًا؟ قال: «**لا، بالمَعروفِ**». وفِى رِوايَةِ ابنِ بُكَيرٍ: فهَل علىَّ مِن حَرَجٍ أن أُطعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ؟ قال: «**نَعَمْ بالمَعروفِ**». ومَعناهُما واحِدٌ، وشَكَّ ابنُ بُكَيرٍ فى أحياءٍ[2] أو خِباءٍ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ بُكَيرٍ، وفِى مَوضِعٍ آخَرَ عن عبدانَ، [١٠/١٧٢و] وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن ابنِ شِهابٍ[4].

٢١٣٤٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو جابِرٍ محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى الجُودِىِّ قال: سَمِعتُ سعيدَ بنَ المُهاجِرِ، أنَّه سَمِعَ المِقدامَ، أنَّه سَمِعَ

---

(١) وأيضًا: أى ستزيد بصيرتك وتعود إلى خير من هذا وأفضل، وأصل آض: عاد. مشارق الأنوار ١/٥٦.

(٢) كذا فى النسخ. وفى مصادر التخريج، ومشارق الأنوار ١/٢٢٨: «أخباء».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٩١٩٠)، وابن حبان (٤٢٥٧) من طريق الزهرى به.

(٤) البخارى (٦٦٤١، ٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤/٨، ٩).

النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**أيُّما مُسلِمٍ ضافَ قَومًا فأصبَحَ الضَّيفُ مَحرومًا كان حَقًّا على كُلِّ مُسلِمٍ نَصرُه، حَتَّى يأخُذَ له بقِراه مِن مالِه وزَرعِه**»[1].

٢١٣٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو سَلَمَةَ مَنصورُ بنُ سلمةَ الخُزاعِيُّ، حدثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن أبى الخَيرِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ تَبعَثُنا فنَنزِلُ بقَومٍ لا يَقرونَنا، فما تَرَى فى ذَلِكَ؟ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إن نَزَلتُم بقَومٍ فأُمِرَ لَكُم بما يَنبَغِى لِلضَّيفِ فاقبَلوا، فإن لَم يَفعَلوا فخُذوا مِنهُم حَقَّ الضَّيفِ الَّذِى يَنبَغِى لَهُم**»[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ وغَيرِه عن اللَّيثِ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[3].

٢١٣٤٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كامِلٍ أن يَزيدَ بنَ زُرَيعٍ حَدَّثَهُم قال: حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ المَكِّىِّ قال: كُنتُ أكتُبُ لِفُلانٍ نَفَقَةَ أيتامٍ كان ولِيَّهُم، فغالَطوه بألفِ دِرهَمٍ فأدّاها إلَيهِم، فأدرَكتُ لَهُم أموالَهُم مِثلَها. قال: قُلتُ: اقبِضِ الألفَ الَّذِى ذَهَبوا به مِنكَ. قال: لا؛ حَدَّثَنِى أبى أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أدِّ إلَى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانَكَ**»[4].

---

(١) تقدم فى (١٨٧٢٩).

(٢) تقدم فى (١٨٧٢٧).

(٣) البخارى (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧/ ١٧).

(٤) أبو داود (٣٥٣٤). وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) من طريق حميد به. وعند أبى داود: مثليها. بدل: مثلها.

٢٧١/١٠ **٢١٣٤٣**- / وأخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا طَلَقُ بنُ غَنّامٍ النَّخَعِيُّ، أنبأنا شَريكٌ وقَيسٌ، عن أبى حَصِينٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**أدِّ الأمانَةَ إلَى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانَكَ**». قال أبو الفَضلِ: قُلتُ لِطَلَقٍ: أكتُبُ شَريكًا وأدَعُ قَيسًا؟ قال: أنتَ أعلمُ[1].

الحَديثُ الأوَّلُ فى حُكمِ المُنقَطِعِ؛ حَيثُ لَم يَذكُرْ يوسُفُ بنُ ماهَكَ اسمَ مَن حَدَّثَه ولا اسمَ مَن حَدَّثَ عنه مَن حَدَّثَه، وحَديثُ أبى حَصِينٍ تَفَرَّدَ به عنه شَريكٌ القاضِى وقَيسُ بنُ الرَّبيعِ، وقَيسٌ ضَعيفٌ، وشَريكٌ لَم يَحتَجَّ به أكثَرُ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ[2] وإنَّما ذَكَرَه مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ فى الشَّواهِدِ.

ورُوِىَ عن أبى حَفصٍ الدِّمَشقِىِّ عن مَكحولٍ عن أبى أُمامَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ[3]، وهَذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ مَكحولًا لَم يَسمَعْ مِن أبى أُمامَةَ شَيئًا، وأبو حَفصٍ الدِّمَشقِىُّ هذا مَجهولٌ[4].

ورُوِىَ عن الحَسَنِ عن النَّبِىِّ ﷺ[5]، وهو مُنقَطِعٌ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٢٣). وأخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤) من طريق طلق بن غنام به، وعندهما دون قول أبى الفضل، وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) تقدم الكلام عليهما عقب (١١٨٥٩).

(٣) أخرجه الطبرانى (٧٥٨٠) من طريق أبى حفص الدمشقى به.

(٤) ينظر الكلام عليه فى: تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٥٣. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٤١٣: مجهول.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٢٨٤)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ١٧٢.

٢١٣٤٤- ورَواه أيّوبُ بنُ سُوَيدٍ -وهو ضَعيفٌ[١]- عن ابنِ شَوذَبٍ عن أبى التَّيّاحِ عن أنَسٍ مَرفوعًا .**أخبَرَناه** أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ العَطّارُ الحِيرِىُّ، أنبأنا أبو سعيدٍ الرّازِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عُمَيرٍ، حدثنا سُلَيمانُ الخَصّافُ أن أيّوبَ بنَ سُوَيدٍ حَدَّثَهُم، فذَكَرَه[٢] .

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ قال: قال [١٠/١٧٢ظ] الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ فى هذا الحديثِ: لَيسَ بثابِتٍ عِندَ أهلِ الحديثِ مِنكُم، ولَو كان ثابِتًا لَم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ عَلَينا. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أن قال: إذا دَلَّتِ السُّنَّةُ وإجماعُ كَثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ على أن يأخُذَ الرَّجُلُ حَقَّه لِنَفسِه سِرًّا مِنَ الَّذِى هو عَلَيه فقَد دَلَّ أن ذَلِكَ لَيسَ بخيانَةٍ؛ الخيانَةُ أخذُ ما لا يَحِلُّ أخذُه. فلَو خانَنِى دِرهَمًا فقُلتُ: قَدِ استَحَلَّ خيانَتِى. لَم يَكُنْ لِى أن آخُذَ مِنه عَشَرَةَ دَراهِمَ مُكافأةً بخيانَتِه لِى، وكانَ لِى أن آخُذَ دِرهَمًا، ولا أكونُ بهَذا خائنًا ظالِمًا كما كُنتَ خائنًا ظالِمًا بأخذِ تِسعَةٍ مَعَ دِرهَمِى؛ لأنَّه لَم يَخُنْها[٣] .

---

(١) هو أيوب بن سويد، أبو مسعود الرملى الحميرى السيبانى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٤١٧، والجرح والتعديل ٢/ ٢٥٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ١٣٠. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٩٠: صدوق يخطئ.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٤٧٥)، وابن عدى فى الكامل ١/ ٣٥٤، والحاكم ٢/ ٤٦ من طريق أيوب بن سويد به.

(٣) الأم ٥/ ١٠٤.